المسؤولية الناشئة عن جريمة الغش في الامتحانات

"دراسة في القانونين المغربي والمصري"

Liability resulting from the crime of cheating in exams

م.و.صابرين يوسف عبدالله
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الملخص: أن هذه الدراسة تهدف إلى إيجاد حلول لظاهرة الغش في الامتحانات، وذلك من خلال التعرف على الوسائل التي استعملتها الدول في مواجهته، وبيان مدى نجاحها في الحد منه ومحاولة الاستفادة من تجاربها في وضع آلية مكافحة فعالة تكفل الحد أو التقليل من تلك الظاهرة في مجتمعنا، ومن نتائج هذه الدراسة أن الغش ظاهرة قديمة منتشرة في المؤسسات التعليمية نشأت مع بدايات ظهور الامتحانات التحريرية، وكانت بداياتها تمارس بوسائل تقليدية ثم تطورات إلى استعمال أحدث وسائل التقنية، والجزاءات التي كانت تفرض تتمثل بالعقوبات التأديبية فقط، وبعد التطورات الحديثة لم تعد تحقق الردع، لذا لجأت الدول إلى الجزاءات الجنائية المتمثلة بالحبس والغرامة المالية.

الكلمات المفتاحية: غش، امتحان، تأديبي، جنائي، طالب، رسوب.

Abstract: This study aims to find solutions to the phenomenon of cheating in exams, by identifying the means that countries have used to confront it, and showing the extent of its success in reducing it, and trying to benefit from their experiences in developing an effective means that ensures the reduction or elimination of that phenomenon in our society. The results of this study are: The study shows that cheating is an ancient phenomenon widespread in educational institutions, originating with the beginnings of the development of written examinations. Its beginnings were committed by traditional means and then developed into the use of the latest technological means. The penalties that were imposed were disciplinary penalties only, and after modern developments it no longer achieved deterrence, so

countries resorted to Criminal penalties represented by imprisonment and a financial penalty

Keywords:cheating-exam-disciplinary-criminal-student-failure.

مقدمة Introdiction

وضع المشرع قواعد قانونية عامة لتنظم مرفق التعليم وضمان حسن سير العملية التعليمية فيه، وتتخذ هذه القواعد شكل أنظمة وتعليمات، وهي عبارة عن قواعد عامة مجردة تتضمن حقوقا والتزامات موجهة إلى الطلبة كافة، وهذه الالتزامات تفترض من الطالب التقيد بضوابط المؤسسات التعليمية منذ تسجيله فيها ولحين تخرجه منها، وبالرغم من هذه التعليمات التي لا تكاد تخلو منها مؤسسة تعليمية ألا أن الانتهاكات باتت تنشر بشكل كبير بين الطلبة وخاصة فيما يتعلق بالغش في الامتحانات، إذ بدأت هذه الظاهرة تتزايد بشكل كبير في مختلف الدول، بالرغم من وجود الجزاءات التأديبية، إذ نصت جميع الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمؤسسات التعليمية على المسؤولية التأديبية للطالب الغاش في الامتحان، وأيا كان نوع هذا الامتحان، وقد وصلت العقوبات الانضباطية إلى حد الحرمان من الامتحان سواء لسنة كما في العراق أو سنتين كما في بعض الدول، وأصبحت هذه الظاهرة في تزايد مستمر خاصة مع التقدم التكنولوجي، الذي أفرز وسائل مستحدثة للغش لم تكن معروفة من قبل، وكلما تقدم العلم تكنولوجيا كلما كان هناك تقدما متماثلا في وسائل الغش، وبناء على ذلك فإن المسؤولية التأديبية وما يتبعها من عقوبات انضباطية لم تعد كفيلة بمواجهة ظاهر الغش والحد منها، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى عدّ الغش جريمة جنائية يخضع مرتكبها للقضاء الجنائي إضافة لإجراءات التأديب في المؤسسات التعليمية، ومنها المغرب ومصر، وتعد المغرب من أوائل الدول العربية التي أدخلت الغش في نطاق القانون الجنائي ثم تبعتها مصر في نهجها كما سنبين.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية في تسليط الضوء على ظاهرة الغش التي انتشرت في دول كثيرة، وبيان ما يرتبه من آثار ضارة ليس على المؤسسة التعليمية وحسب وإنما على مؤسسات الدولة كافة، ذلك أنه سيؤدي إلى حصول طالب غير كفء ولا مؤهل على شهادة قد تؤدي إلى حصوله على مركز وظيفي في دوائر الدولة، وقد يلحق نقص خبرته أضرار بالغة بالمرفق الذي يعمل به، فضلا عن أضراره الاجتماعية التي تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء.

إشكالية البحث:

تتمثل بعدم وجود نصوص قانونية فاعلة يمكن أن تكبح ظاهرة الغش وتضع حدا لتزايدها المستمر، فالعقوبات التأديبية المفروضة على الغش أو محاولة الغش لم تردع الطلبة أو تثنيهم عن مواصلة اقترافه، الأمر الذي يفرض على المشرع ضرورة إعادة النظر بالجزاءات المفروضة والعمل على تشديدها، فضلا عن التدخل التشريعي ومعالجة هذا القصور بنصوص قانونية حازمة أسوة ببعض التشريعات المقارنة كالقانونين

المغربي والمصري اللذين جعلا الغش جريمة جنائية، ووضع حد للأضرار الفادحة الناشئة عن انتشاره في المؤسسات التعليمية كافة، ومعالجة آثاره السلبية على المجتمع بأكمله.

هدف البحث:

تهدف الدراسة إلى إيجاد حلول عملية للظاهرة آنفا، وذلك من خلال استعراض الوسائل التي استعملتها الدول في مواجهة الغش على المستوى التعليمي ككل، وبيان مدى نجاحها في الحد منه ومحاولة الاستفادة من تجاربها في وضع آلية مكافحة فعالة تكفل الحد أو التقليل من تلك الظاهرة في مجتمعنا.

منهجية البحث:

سنتبع المنهج الوصفي التحليلي المقارن لنصوص القانونيين المغربي والمصري، وسنتناول بالتحليل بيان كيفية معالجة كل منها لظاهرة الغش في الامتحان، ومدى فاعلية تلك المعالجة في الحد من الغش، ثم نبين موقف القانون العراقي.

تقسيم البحث:

سنقسمه إلى ثلاثة مباحث نبين في الأول أركان جريمة الغش، وسنبحث تلك الأركان في ثلاثة مطالب متتالية، وفي الثاني سنستعرض وسائل الجريمة وأسباب ارتكابها في مطلبين اثنين، وفي الثالث سنتطرق إلى الآثار المترتبة على هذه الجريمة، وسنبين الآثار الجزائية والانضباطية في مطلبين اثنين، ثم سنختمه بالاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: أركان جريمة الغش في الامتحانات

Elements of the cheating crime in exams

سنبين في هذا المبحث أركان الجريمة الثلاثة وهي: الشرعي والمادي والمعنوي في ثلاثة مطالب متتالية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعيLegal Element

يعد التشريع المغربي من أقدم التشريعات العربية التي عالجت موضوع الغش في الامتحانات وعدّته جريمة جنائية،[1] إذ صدر الظهير الشريف رقم(١,٥٨,٠٦٠) في (١٩٥٨/٦/٢٥) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية، ونص في

---

[1] توجد العديد من الدول التي تعاقب على الغش بالعقوبات الجنائية منها فرنسا التي كانت من أوائل الدول التي تصدت للغش في امتحانات البكالوريا، إذ أول قانون لها كان في القرن الماضي بتاريخ(١٩٠١/٩/٢٣) ووصلت العقوبة فيه إلى السجن لثلاث سنين، فضلا عن تقرير الغرامة بمبلغ(١٠,٠٠٠) فرنك لمرتكبي الغش، كما صدر الأمر بالرقم(٦٤٠) لسنة (٢٠١٢) الذي نظم الإجراءات المتعلقة بالغش في الامتحان أعلاه، وتضمن أحكام كثيرة منها المعاقبة على انتحال شخصية طالب في الامتحان بعقوبات جنائية بلغت السجن. ينظر هادي بوحوش،ومنجي عكروت، الغش في امتحان البكالوريا التونسية، مقال منشور بتاريخ(٢٠١٤/٥/٢٦) على الموقع:-http://akroutbouhouch.blogspot.com/2014/05/blog-post_26.html، كذلك تونس التي عاقبت على الغش بعقوبة تتراوح بين(٣ أشهر-٣ سنوات) وبين الناطق الرسمي للمحكمة الابتدائية/ ولاية منوية (الشمال) أن النيابة أوقفت (٢٠) شخصا بينهم ثلاثة تلاميذ تم ضبطهم متلبسين بالغش في امتحان البكالوريا عبر الهواتف النقالة، وبين أنه في قضية مماثلة تم القبض على ثلاثة أشخاص ساعدوا طالبا على الغش في الامتحان عبر استعمال الهاتف النقال. لمزيد من التفاصيل ينظر https://www.alhurra.com/archive/2014/06/11

الفصل (١) منه على أن أفعال الخداع التي ترتكب من قبل المترشحين في الامتحانات تعدّ بمثابة جنحة، كما يعد جنحة الخداع الذي يرتكب بقصد الحصول على شهادة أو إجازة جامعية من دول أجنبية تقدم تعليما مقبولا في المملكة، وعاقب في الفصل(٢) منه على ارتكاب هذه الجنح وبالتحديد في الحالات التي يتم فيها تسليم موضوع الامتحان أو نصه إلى الغير قبل بدء الامتحان أو جعل الغير يطلع عليه قصدا أو يستعمل فيه ورقا مزورا يتعلق بشهادة أو إجازة (الدبلوم) أو يتم نسخ رسوم الازدياد وغيرها، أو أن يتم تعويض المرشح الحقيقي بغيره.[١]

وفي (٢٠١٦/٨/٢٥) صدر ظهير رقم(١,١٦,١٢٦) بتنفيذ القانون الجديد الخاص بزجر الغش في الامتحانات المدرسية رقم(٠٢,١٣) لسنة (٢٠١٦) ويعد هذا القانون خطوة حقيقية في التصدي لظاهرة الغش في الامتحانات، كونه تضمن معالجة أكثر وضوحا وأوسع نطاقا لموضوع الغش من الظهير السابق، إذ حدد مدلوله وبعض أفعاله ومجاله والجزاءين التأديبي والجنائي المترتبين عليه، وخصص الباب الأول منه لبيان تعريفه ومجال تطبيقه، وبينت المادة(١) منه الأفعال التي تم تجريمها على أنها غشا في الامتحانات، وحددت المادة(٨) من الباب الثالث العقوبات المترتبة عليه، كما سنبين لاحقا، وتعد هذه المواد الأساس القانوني للركن الشرعي لجريمة الغش.

أما في مصر فقد صدر القرار الوزاري رقم(٥٠٠) في (٢٠١٤/١١/٥) بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه وتم نشره في الوقائع المصرية ودخل حيز النفاذ من تاريخ النشر في (٢٠١٤/١٢/٣)، وأشار هذا القرار إلى أفعال الغش في المادة(٣) منه وبين الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات المقررة قانونا، ثم جرى تعديله بموجب القرار رقم(١١) لسنة (٢٠١٦)، وتضمن إضافة فقرتين جديدتين لأفعال الغش في المادتين(٣-٤) منه، وهذا القرار عالجه كمخالفة تأديبية وليس جنائية.[٢]

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥) بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات[٣]، ونص هذا القانون في المادة(١) منه على تجريم بعض الأفعال التي ترتكب بقصد الغش أو الإخلال بالنظام ألامتحاني العام، ثم جرى تعديله بالقانون رقم(٧٣) لسنة (٢٠١٧) المنشور في الوقائع بتاريخ (١٥/يونية/٢٠١٧)، إذ تم بموجبه تعديل المادة السابقة من حيث العقوبة مع إضافة بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالاشتراك والشروع والمصادرة وغيرها، فضلا عن إضافة مادة جديدة تضمنت تجريما لحيازة الأدوات والوسائل التي من شأنها أن تساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة الأولى.[٤]

---

[١] الفصلين(١،٢) من الظهير المغربي رقم(١,٥٨,٠٦٠) لسنة (١٩٥٨).
[٢] قراري وزارة التربية والتعليم رقم(٥٠٠) لسنة (٢٠١٤)، ورقم(١١) لسنة (٢٠١٦).
[٣] نشر القرار بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥) بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات في الوقائع المصرية بتاريخ(٢٠١٥/١٠/٧).
[٤] المادتين(١،٢) من قانون رقم(٧٣) لسنة (٢٠١٧) تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥).

ولابد من الإشارة إلى أنه تم الطعن بدستورية الفقرة الأولى من المادة(١) من القرار بقانون رقم(١٠١) المذكور في أعلاه لتضمنها عقوبة الحبس لمدة(٢-٧) سنوات وغرامة(١٠٠-٢٠٠) ألف جنيه للطالب الذي يقوم بأي من الأفعال الواردة فيها من قبل محكمة جنوب بنها الابتدائية/ محكمة الجنح المستأنفة/ الدائرة الثانية في(٢٠٢١/٤/٢٧) استنادا إلى المادة(٢٩) من قانون رقم(٤٨) لسنة (١٩٧٩) المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا[١]،وذلك بمناسبة دعوى عرضت عليها بشأن الغش المرتكب من قبل طالبين لقيامهما بترويج أسئلة الامتحان لمادة الجيولوجيا والعلوم البيئية للثانوية العامة عبر شبكات التواصل الاجتماعي في عام (٢٠١٩) حيث قضت المحكمة بوقف النظر فيها وتعليقها وإحالة الموضوع للمحكمة الدستورية لمخالفة الفقرة آنفا للمواد الدستورية(١٨٤،٩٩،٩٦،٩٤،٩٢،٨٢،٥٤،٣٥،٣٣،١٩،١٨٦)،[٢]وجاء رد المحكمة الدستورية بالرفض، وبينت في حيثيات حكمها أن المشرع بينَّ الركن المادي للجريمة وذكر الأفعال المكونة له والنتيجة المترتبة عليه وزمان وقوعها ومكانها على نحو قاطع كما بين الركن المعنوي بقصديه العام والخاص، وبذلك يكون قد حمى مصلحة للمجتمع جديرة بالرعاية القانونية ولم يخرج عن قواعد الدستورية، وبشأن العقوبتين فإنهما متناسبتين مع جسامة الفعل، وأن عدم إمكانية إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس الذي احتجت به المحكمة الطاعنة يرجع إلى المادة(٥٥) من قانون العقوبات وليس للنص المطعون فيه.[٣]

وفي آخر تطور لموقف القانون المصري من موضوع الغش في الامتحانات صدر القانون رقم(٢٠٥) لسنة (٢٠٢٠) بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات، ونص في المادة(١) منه على تجريم ما سبق ذكره في القرار رقم(١٠١) المعدل مع إضافة أحكام جديدة سنفصلها لاحقا، وأشار في المادة(٣) منه على إلغاء القرار بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥)، وتعد المادتين(١-٢) من هذا القانون أساس الركن الشرعي لجريمة الغش وسنبين تفاصيل التجريم عند الحديث عن الركن المادي.[٤]

وفي العراق فإن مشرعنا لم يتضمن نصا صريحا بتجريم الغش المرتكب من قبل الطالب في الامتحانات، وإنما وردت بعض النصوص التجريمية المتعلقة بتجريم بعض الأفعال التي تمس الامتحانات منها تسريب الأسئلة أو إذاعتها وتداولها بطريقة غير مشروعة أو إفشائها، كما جرم المساعدة على الغش أو تسهيل ذلك، ووصف الجرائم العمدية منها بالمخلة بالشرف، ونص صراحة على أن هذا التجريم لا ينطبق على الطلبة

---

[١] نصت المادة(٢٩) من قانون رقم(٤٨) لسنة (١٩٧٩)على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظرها إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسم إلى المحكمة الدستورية العليا...".

[٢] ينظر تفاصيل الدعوى رقم(١١٦١٢) في (٢٠٢١/٤/٢٧) الصادرة عن محكمة جنح مستأنف جنوب بنها على الموقع(تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٠): https://manshurat.org/node/72350

[٣] ينظر نرمين سليمان، الدستورية:عقوبتا الحبس والغرامة في جرائم الغش الجماعي لا تخالف أحكام الدستور، مقال منشور بتاريخ(٢٠٢٣/٣/١١) على الموقع: https://www.masrtimes.com/261347

[٤] نشر القانون رقم(٢٠٥) لسنة(٢٠٢٠) بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات في الوقائع بتاريخ(٢٠٢٠/١٠/١٤).

في حال قيامه بالمساعدة على الغش أو تسهيله، وإنما تطبق بحقهم الأنظمة المدرسية، فالجزاء بالنسبة للطالب تأديبي فقط وليس جنائي.[١]

المطلب الثاني: الركن المادي Physical Element

أن للركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما، وهذا السلوك يتحدد على وفق ما تم النص عليه في التشريعات المقارنة من سلوكيات خاطئة جسدت المظهر الخارجي لهذا الركن، وتتحدد النتيجة بما ترتبه تلك السلوكيات من آثار ضارة.

السلوك الإجرامي: أفعال الغش أو الخداع

يعد الغش من المشكلات القديمة غير المستحدثة التي يرجع تاريخها إلى وقت نشأة الامتحانات التحريرية، ومنذ ذلك الحين ومشكلته تتفاقم في الجامعات والمدارس في جميع أنحاء العالم، وأصبح مصدرا للشكوى من قبل العاملين في المؤسسات التعليمية،[٢] ويعرف بأنه "استخدام الطالب لأي وسيلة كانت تمكنه من الحصول على إجابات أو درجات في الامتحان بصفة غير شرعية سواء كانت تلك الوسيلة خطية، شفهية أو حركية"[٣]، وأنه "محاولة الطالب غير المشروعة للحصول على معلومات يدونها في ورقة الإجابة لإيهام الأستاذ بأن ما كتبه في الورقة هو حصيلة العلم الذي استفاده خلال دراسته لهذه المادة"،[٤] كما يعرف بأنه سلوكا منافيا لنزاهة العملية التعليمية والتربوية ويقوم على فكرة أخذ المعلومات بالحيلة والخداع من الورقة الإمتحانية لطالب آخر أو من أوراق يخفيها في ملابسه تتضمن الإجابات الصحيحة لأسئلة الامتحان.[٥]

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المغربي وصف السلوك الإجرامي في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم(١,٥٨.٠٦٠) بأنه (كل ما يرتكب من الخداع) وهي عبارة مطلقة لم تقيد بأفعال معينة، وإنما تشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الخداع سواء في الامتحانات أو المباريات، وكذلك ما يرتكبه المرشح بهدف الحصول على شهادة أو إجازة جامعية من دولة أجنبية كما أسلفنا، وأشار في الفصل الثاني منه إلى بعض الأفعال التي وردت على سبيل المثال منها تسليم نص الامتحان إلى الغير أو موضوعه وذلك قبل البدء بالامتحان، أو قام بإطلاع الغير (ممن يهمهم الأمر) عليه، أو أستعمل إجازات الدبلوم أو الشهادات وغيرها مع علمه بأنها مزورة أو قام بتعويض المرشح الحقيقي بآخر غيره، وهذه الأفعال تدخل جميعها ضمن الخداع المشار إليه آنفا.

---

[١] المواد (١-٤) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم(١٣٢) لسنة(١٩٩٦).

[٢] د.لورنس بسطا زكرى،د.اعتدال بنت عبدالرحمن حجازي، الغش في الامتحانات،ج ١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢،ص١٢.

[٣] د.سعد محمد حسين، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، العدد الثاني، مارس ٢٠١٥،ص٧-٨.

[٤] فضيله عرفات محمد السبعاوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسي لدى طلبة المرحلة الإعدادية أسبابها وأساليبها وطرق علاجها، مجلة التربية والعلم، المجلد(١٤)، العدد(٣)، ٢٠٠٧،ص٢٧٨

[٥] فاطمة مشعلة، مفهوم الغش في الامتحان، مقال منشور في(٢٠١٦/١١/٨) على الموقع: http://mawdoo3.com/

ويلاحظ أن المشرع المغربي خالف في قانونه الجديد رقم(٠٢,١٣) مسلكه السابق في تحديد السلوك الإجرامي، إذ لم يكتفِ بالنص على أنه (كل من ارتكب الغش في الامتحانات المدرسية)[١] وإنما بين بعض الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الغش في ثمان فقرات، وأضاف إليها تعريفا للغش بالقول: "يراد بالغش في مدلول هذا القانون ممارسة المترشحة أو المترشح أو غيرهما أي شكل من أشكال التحايل والخداع في الامتحانات المدرسية المتوجة بالحصول على إحدى الشهادات والدبلومات الوطنية"، ومن الأفعال التي أشار إليها هي: التبادل في المعلومات بين المترشحين أثناء الامتحان، استعمال الوسائل الإلكترونية أو الوثائق أو المخطوطات غير المسموح بإدخالها الامتحان أو حيازتها، الغش الذي يرصد بناء على قرائن يكتشفها المصحح عند تقييم إنجازات المترشحين، تقديم وثائق مزورة واستعمالها بهدف المشاركة بالامتحان، انتحال صفة المترشحين، ويعد كذلك من صور الغش تسريب موضوع الامتحان الذي يرتكب من قبل المسؤول أو المتدخل أو المشارك في حماية أوراق الامتحانات ومواضيعها أو في نقلها أو تحريرها، وأيضا المساهمة في الإجابة عن الأسئلة من قبل غير المترشحين سواء أكانوا من داخل اللجان أم خارجها أو سهلوا تداول الأسئلة، وأخيرا يعد من حالات الغش قيام الجاني باستعمال الوسائل الإلكترونية أو التقليدية في الاتجار بموضوعات الامتحان وإجاباته أو سهل تداولها بشكل فردي أم عبر الشبكات.[٢]

ومن التطبيقات العملية نشير إلى واقعة الغش التي حدثت في المباراة الرسمية التي أجريت من أجل اختيار كتّاب العدول سنة (٢٠٠٧)، إذ تم إلغاء امتحان ستة متباريين من المرشحين لمنصب كاتب عدل، وذلك بعد ضبطهم متلبسين بالغش بواسطة أجهزة لا سلكية متقدمة، وعلى أثرها تم إيقافهم وإحالتهم إلى القضاء للتحقيق معهم، كما تبين وجود شركاء لهم من خارج المركز ألامتحاني وتم ملاحقتهم أيضا لغرض التحقيق، ونتيجة للتقرير المقدم من اللجنة التي تولت إجراء مباراة كتّاب العدل حول الواقعة قرر وزير العدل إلغاء الامتحان بأكمله وتحديد مواعيد جديدة له لاحقا.[٣]

أما في مصر فقد حدد القرار بقانون لسنة (٢٠١٥) الركن المادي على وجه الدقة بحيث لم يترك فيه مجال للاجتهاد أو الاختلاف، إذ بين الموضوع أو المحل الذي تنصب عليه الجريمة بأنه(أسئلة أو أجوبة امتحانات تتعلق بمراحل التعليم المختلفة العامة أو الخاصة)، وحدد الأفعال التي يتكون منها السلوك الإجرامي بـ(طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأية وسيلة)، كما حدد توقيت ارتكابها بالقول (وكان ذلك أثناء عقد لجان الامتحانات) ومكانها (سواء تمت داخل لجان الامتحان أو خارجها)[٤]، وفي تعديل سنة (٢٠١٧) على القرار آنفا تم إدراج الركن المادي بالتحديد السابق نفسه باستثناء ما يتعلق

---

[١] المادة(٨) من الظهير رقم(٠٢,١٣) لسنة (٢٠١٦) المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.
[٢] المادة(١) من الظهير أعلاه.
[٣] حسن عليق، الغش يشمل مؤسسات قضائية وأمنية، مقال منشور بتاريخ(٢٠٠٧/٤/١٧) على الموقع (٢٠١٨/٢/١): http://www.al-akhbar.com/node/148332
٤ المادة(١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥).

بوقت ارتكابها، إذ وسع من نطاق التجريم ليشمل الحالات التي تقع خارج عقد اللجان الامتحانية، بالقول (وكان ذلك قبل عقد لجان الامتحان أو أثنائها)، كما تضمن التعديل تجريما لفعل الحيازة لكل ما لم يكن له مقتضى من الأجهزة التقنية الحديثة كالهواتف وأجهزة الاستقبال والإرسال أو الاتصال أو غيرها من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تساعد في ارتكاب الأفعال الواردة في المادة(١) أثناء انعقاد اللجان الامتحانية وأيا كانت صفة مرتكبها، وبمفهوم المخالفة فإن التجريم ينتفي أن كان لحيازة تلك الأجهزة مقتضى أيا كان.[١]

ومن التطبيقات العملية لهذه الجريمة واقعة الغش التي ارتكبت من قبل طالبين في مدرسة (بهتيم الثانوية للبنات) التي سبق الإشارة إليها، إذ قامت الطالبة المتهمة بتصوير أسئلة الامتحان وترويجها عبر شبكات التواصل الاجتماعي بقصد الغش، في حين قام الطالب المتهم بالاشتراك معها عن طريق الاتفاق والمساعدة، إذ زودها بهاتفه المحمول وشرح لها كيفية نشر الأسئلة والحصول على إجاباتها عبر مجموعات الواتساب، وتم تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية استنادا إلى المادة(١) من القرار بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥)، ولثبوت واقعة الغش بحقهما بحسب ما جاء في التحقيقات تم إدانتهما من قبل محكمة أول درجة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة بمبلغ(١٠٠) ألف جنيه، فضلا عن الكفالة البالغة (١٠٠٠) جنية مع المصادرة والمصاريف، ولعدم قناعة المتهمين تم استئناف الحكم الصادر بحقهما، وقد سعت محكمة الجنح المستأنفة/ الدائرة الثانية إلى الطعن بدستورية المادة(١)، ورفضت المحكمة الطعن وأقرت بدستورية النص كما أسلفنا سابقا.[٢]

وبصدور قانون رقم(٢٠٥) لسنة (٢٠٢٠) نجد أن المشرع تبنى السلوك الإجرامي بالصيغة نفسها الواردة في القرار آنفا، مع تعديل المحل بتوسيع نطاق موضوعه ليشمل الأفعال المقترفة بحق نظم التقييم لمراحل التعليم كافة المصرية والأجنبية إلى جانب الأسئلة وأجوبتها، وحذف التحديد الزماني والمكاني لوقوع الجريمة التي سبق أن حددها القرار، كما تبنى تجريم حيازة الأجهزة المذكورة آنفا مع إضافة فعل الإحراز إلى جانب فعل الحيازة المكون للسلوك الإجرامي لها.

ومن الجدير بالإشارة إليه أن الغش في الامتحانات يتخذ مظاهر متنوعة فقد يكون في شكل غش في مادة الامتحان، أو تزوير في الدرجات والمعدلات، أو في الشهادات النهائية الخاصة بالتخرج، أو أن يقوم أفراد آخرين بأداء الامتحان بدلا من الطالب نفسه، وغيرها من الصور المتعددة لهذه الظاهرة التي انتهكت المنظومة التعليمية وأثرت على مسارها ونتائجها.[٣]

---

[١] المادتين(١،٢) من القانون رقم(٧٣) لسنة (٢٠١٧).

[٢] الدعوى رقم(١١٦١٢) في (٢٠٢١/٤/٢٧)، الصادرة عن محكمة جنح مستأنف جنوب بنها على الموقع (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٠): https://manshurat.org/node/72350

[٣] د.بشير معمرية، الغش في الامتحانات المدرسة –دراسة تحليلية بعدية لمجموعة من الدراسات في المفاهيم والإجراءات المنهجية والنتائج، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد(٨)،٢٠١٨، ص٩.

النتيجة الإجرامية: الضرر

يعد الغش في الامتحانات من أخطر أنواع الغش الذي يرتكب في المجتمع، وذلك بسبب الأضرار المترتبة عليه والماسة بكل من الأفراد والمجتمع على حد سواء، فهو يؤدي إلى إفساد عمليات القياس ونتائج الامتحانات ويحول دون تحقيق عملية التقييم لأهدافها، وانخفاض المستوى التعليمي للطلبة، وعدم تحمل المسؤولية، كما قد يدفعه إلى ارتكاب مخالفات أخرى كالسرقة والخداع والظلم والتعدي،[١] وقد تمتد آثار الغش معه إلى ما بعد التخرج وممارسة العمل الوظيفي، فاعتياده على الغش المدرسي قد يدفعه نحو المساس بالمال العام وارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير وغيرها،[٢] كما أنه يقضي على التنافس بين الطلبة، ويدفعهم نحو التواكل وانعدام قابلية التعلم، وإكسابهم العادات الدراسية السيئة، وينمي لديهم مفاهيم خاطئة حول إمكانياتهم وحقائق قدرتهم مما يدفعهم إلى خوض تجارب تتجاوز حدود إمكاناتهم الحقيقية وتنعكس نتائجها السلبية على ذاتهم فيكونوا عرضة للاضطرابات وعدم التوافق، كون الذات هو المحدد الأساس لسلوكياتهم.[٣]

يضاف إلى ما ذكر أنه يؤدي إلى إعاقة عملية التعليم والتعلم، ويضعف مستواهم الدراسي، ويخلق أمامهم صعوبات في التعلم،[٤] كما أن الغش قد يسبب ضررا للطالب الغاش نفسه من خلال الإحساس بالذنب وتحقير الذات وما يتبع ذلك الأثر من انعدام للثقة بالنفس.[٥]

أما الأضرار التي يمكن أن تنال من المجتمع فتتمثل بما يطال المنظومة التربوية من آثار سلبية، ومن أبرزها: الرداءة في العمل، تهاوي المستوى العام للتدريس، انخفاض نسب النجاح وزيادة التسرب مما يشكل عبئا على المنظومة التربوية بسبب ارتفاع كثافة الطلبة المعيدين، فقدان المصداقية للمؤسسات التعليمية،[٦] هدر الإمكانات المادية والبشرية وزيادة المشكلات الاجتماعية وغير الاجتماعية، التفكك الاجتماعي وما ينشأ عن ذلك من انتشار للجرائم،[٧] كما أن تفشي هذه الظاهرة من شأنه أن يُخرّج جيلا

---

[١] حلاسي هاجر، عزيزي أميرة، العوامل النفسو اجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات من وجهة نظر الطالب الجامعي دراسة ميدانية بجامعة قالمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قالمة، ٢٠١٦،ص٣٦-٣٧.

[٢] د.عماد حسين المرشدي، ظاهرة الغش وأثرها على الطالب والمجتمع، جامعة بابل، ص٤، مقال منشور على الموقع https://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=5998

[٣] د.بشير معمرية، مرجع سابق، ص١٠.

[٤] تواتي حياة، عليلش فلة، قوعيش مغنية، اتجاهات طلبة الجامعة نحو ظاهرة الغش في الامتحانات، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٨-٢٠١٩،ص٤٠.

[٥] د.لورنس بسطا زكرى، د.اعتدال بنت عبدالرحمن حجازي، مرجع سابق،ص٥.

[٦] بدر الدين قعري، نصر الدين مقيرحي، دور وسائل الاتصال الحديثة (الهاتف الذكي) في تفشي ظاهرة الغش في الامتحانات لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٥-٢٠١٦،ص٦٨.

[٧] تواتي حياة وآخرون، مرجع سابق،ص٤٠-٤١.

من غير المؤهلين علميا، وغير القادرين على أداء متطلبات العمل الوظيفي مما ينعكس سلبا على المجتمع.[١]

وأكدت المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥) على أن الغش يعد خطرا على مبدأ تكافؤ الفرص، وأنه يثير الفوضى بين أولياء الأمور لما يمثله من تهديد مباشر على فرص أبنائهم الطلبة، كما أشار التقرير الصادر عن اللجنة المشتركة بشأن مشروع القانون(٢٠٥) لسنة (٢٠٢٠) والمُشكلة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، ولجنة التعليم والبحث العلمي إلى أن الغش يشكل خلل في الجانب الأخلاقي وأنه يمثل ضررا مباشرا يمس بأمن الدولة القومي ويهدد نظامها التعليمي ويمس بمبدأ تكافؤ الفرص، وأنه أصبح قضية مجتمعية لا تعالج إلا بتكاتف الجهود لإصلاح النظام التعليم برمته.[٢]

وهكذا يظهر لنا الضرر الشامل الذي ينشأ عن الغش في الامتحانات على الطالب الغاش نفسه وبقية الطلبة والمؤسسة التعليمية والمجتمع بأكمله، وأمام هذا الضرر المتفاقم وغير المحدود بآثاره الحاضرة والمستقبلة، فإنه ينبغي التصدي له بكل حزم والتدخل باتخاذ إجراءات قانونية فعّالة من شأنها أن تساهم في استئصاله من المؤسسات التعليمية أو الحد منه عبر التجريم لهذه الظاهرة بعقوبات زاجرة يمكن أن تردع الطلبة عن اللجوء إليها خاصة أن آثارها بدأت تتزايد خطورتها في السنوات الأخيرة من النواحي كافة وعلى وجه الخصوص الاقتصادية منها، إذ لم تعد المؤسسات التعليمية مكانا صالحا لتخريج الكفاءات العلمية لتغطية احتياجاتها الوظيفية من الملاك في مؤسسات الدولة كافة إلا بنسب محدودة جدا مقارنة بمخرجاتها المهولة، وهو ما يدعو إلى معالجة حقيقية وجادة للغش في الامتحانات والقضاء عليه بشتى السبل.

المطلب الثالث: الركن المعنوي Moral Element

يعد الركن المعنوي الكيان النفسي للجريمة، ويرتكز على الإرادة الآثمة، ويتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، العلم بكل عناصر الجريمة، واتجاه الإرادة إلى ارتكابها رغم العلم بتجريمها، وهذان العنصران يمثلان القصد العام،[٣] وإلى جانبه قد تتطلب بعض الجرائم القصد الخاص، وهو يتعلق بنية مرتكب الجريمة، أي رغبته في تحقيق أمر معين وراء الفعل الذي يرتكبه، ومنها على سبيل المثال جريمة انتحال شخصية طالب وأداء الامتحان بدلا منه،إذ يتطلب لتحققها وجود نية تحقيق المنفعة للطالب المنتحلة شخصيته وذلك بنجاحه في الامتحان.[٤]

---

[١] عبدالناصر عز الدين الجهاني، ظاهرة الغش في الامتحان أسبابها وعلاجها، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد(٥٤)، ٢٠١٤،ص١١٦٣.

[٢] ينظر الدعوى رقم(١١٦١٢) في (٢٠٢١/٤/٢٧)، مرجع سابق.

[٣] د.علي حسين الخلف، ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١،مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢،ص١٤٨-١٥٠.

[٤] د.صفاء أوتاني، دعاوى انتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصلح الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٨)، العدد(٢)، ٢٠١٢،ص١٠٩.

وبالرجوع إلى التشريعات محل المقارنة نجد أنها عدّت جريمة الإخلال في الامتحانات من الجرائم العمدية، فالمشرع المغربي نص في الظهير رقم(١,٥٨.٠٦٠) على عبارة (قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية) في الفصل الأول و(أطلع عن قصد عليهما أي شخص يهمه الأمر) في الفصل الثاني، وهذه العبارات صريحة باشتراط التعمد في ارتكاب الجريمة، فضلا عن القانون الجديد رقم(٠٢,١٣) الذي يستدل من نصوصه صراحة في المادتين(١،٨) على التعمد في ارتكابها.[١]

وفي مصر نجد أن المشرع يتطلب توافر القصد العام إلى جانب القصد الخاص،[٢]إذ نص على عبارة (قصد الغش أو الإخلال بالامتحانات)، وقد وردت هذه العبارة في جميع التشريعات التي تناولت تنظيم موضوع الغش في الامتحان بالمادة(١) منها بدءا من القرار بقانون رقم(١٠١) ومرورا بتعديله رقم(٧٣) وانتهاء بصدور قانون رقم(٢٠٥)، واشتراط قصد الغش أو الإخلال يدل على أن المشرع يرى أن الضرر في اقتراف الأفعال الواردة في المواد أعلاه يكمن في نية الجاني والغرض الذي يرمي الوصول إليه منها، وبدون تحقق تلك النية فإن اقتراف الأفعال لا يشكل أي ضرر على المصالح المحمية قانونا ولا يعد جريمة.

أما عن جريمة حيازة الأجهزة والوسائل الأخرى المساعدة في الغش التي تم تجريمها بموجب القانون رقم(٧٣) لسنة (٢٠١٧) المعدل للقرار بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥)، فإنه تم تجريمها دون تطلب توافر "قصد الغش"[٣]، ويستدل من ذلك أن القصد المطلوب هو العام فقط، وأن المشرع يرى أن الفعل يشكل خطورة على المصالح المحمية بمجرد اقترافه دون النظر إلى نية مرتكبه، وبعد صدور القانون رقم(٢٠٥) أعاد تنظيم تلك الجريمة وتعديل ركنها المعنوي، إذ نص على عبارة "بقصد الغش أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال..."، وبهذا التعديل أصبحت الجريمة من الجرائم العمدية ذات القصدين العام والخاص، وأصبح التجريم وفرض العقوبات متوقفا على توافر نية الغش أو المساعدة على الغش من عدمه.

المبحث الثاني: وسائل جريمة الغش في الامتحانات وأسبابها

Methods of the cheating crime in exams and its reasons

يستعمل الطالب وسائل متنوعة للغش بعضها على درجة من التطور بحيث يصعب على المراقب اكتشافها، وهي ما كانت مرتبطة بالتقدم التكنولوجي الذي أفرز وسائل يجهل الكثير من الأفراد كيفية استعمالها، وبعضها لا يعدو أن يكون وسائل تقليدية تستعمل من قبل غالبية الطلبة، لأنها لا تكلف مبالغ كبيرة وسهلة الاستعمال، أما عن أسباب الغش فإنها متنوعة، بعضها ترجع للطالب وبعضها للمؤسسة وأخرى للمجتمع أو الأسرة، وسنبين ذلك في المطلبين الآتيين:

---

[١] المادتان(١، ٨) من ظهير تنفيذ القانون رقم(٠٢,١٣) لسنة (٢٠١٦).
[٢] نرمين سليمان، مرجع سابق، بدون صفحة.
[٣] ينظر المادة(٢) من القانون رقم(٧٣) لسنة (٢٠١٧).

المطلب الأول: وسائل جريمة الغش في الامتحانات

Methods of the cheating crime in exams

بدأ الغش بوسائل بدائية ثم تطور إلى استعمال أكثر الوسائل التقنية تطورا، ومن الوسائل البدائية: النقل من إجابات الطلبة القريبين منه أو من الكتاب أو الجدار الذي كتب عليه مسبقا، كتابة الأحرف الأولى للكلمات أو كتابة العبارات العربية باللغة الانجليزية، الكتابة على المسطرة أو بطاقته الامتحانية[١]، البرشومة وهي أوراق صغيرة تتضمن موضوعات المادة الدراسية مكتوبة بخط صغير، النقل بالإشارات كرفع سن القلم نحو الأعلى للدلالة على أن العبارة صحيحة أو خفضه نحو الأسفل للدلالة على أنها خاطئة،[٢]أو من خلال الرموز المتفق عليها مسبقا بين الطلبة، والكتابة على ملابس الطالب أو منديل ورقي، تبادل أوراق الإجابة بين الطلبة المتجاورين، طلب الذهاب لدورة المياه بعد بدأ الامتحان كذريعة ليقوم بقراءة ما كتبه مسبقا أو لاستبدالها بكراس الإجابة،[٣]ومن التطبيقات العملية لذلك واقعة الغش المرتكبة من قبل طالبة في جامعة دمياط، إذ طلبت الذهاب لدورة المياه بعد نصف ساعة من بدأ الامتحان وبعد عودتها لقاعة الامتحان استبدلت كراستها بأخرى تتضمن حلا لجميع الأسئلة، وتم كشف هذا الاستبدال بعد أن طلبت من المسؤولين رقم الجلوس لغرض وضعه على الكراسة، فتبين لهم اختلاف الختم بين كلا الكراستين حيث كان التاريخ على الكراسة الأصلية بالعربي بينما المستبدلة بالانجليزي، وتم إحالتها لاتخاذ الإجراءات القانونية، بعد أن حرر محضرا بالواقعة وأخطرت الجهات العليا، مؤكدين على أن العقوبة لهذه الواقعة الفصل لمدة سنة دراسية،[٤]كذلك الكتابة بالفرجال على ورق أبيض،[٥]ومن الحالات الأخرى كتابة المادة بخط صغير ولصقها بأشرطة شفافة وغسلها بالمياه، ومن ثم وضعها داخل القلم واستعمالها للغش،[٦]أو الحصول على الإجابات من المراقب بصورة غير مباشرة، أو سرقة الأسئلة الامتحانية، أو الكتابة عليها وتداولها بين الطلبة،[٧]وأخيرا الغش بانتحال الشخصية الذي بدأ ينتشر بين الطلبة في المدارس والجامعات والمعاهد.[٨]

---

[١] مقال عن ظاهرة الغش منشور على الموقع:
https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=396181

[٢] د.عماد حسين المرشدي، مرجع سابق،ص١-٢.

[٣] مقال عن غش الطلاب (أسبابه وعلاجه) منشور على الموقع بتاريخ(٢٠١٠/٥/٤):
http://kafrshokr.com/forum/showthread.php?t=12951

[٤] الواقعة منشورة على الموقع: http://www.youm7.com/story/2016/12/19

[٥] نبيل إبراهيم الزركوشي، ظاهرة الغش المدرسي ..أسبابه وأنواعه ودوافعه، مقال منشور في الحوار المتمدن، العدد(٣٩٩٥) في (٢٠٢٣/٢/٦) منشور على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=344371

[٦] واثق عباس، الغش الإلكتروني يستفحل أثناء الامتحانات بالعراق، مقال منشور بتاريخ(٢٠١٧/٦/٩) على الموقع:
http://middle-east-online.com/?id=250222

[٧] لحمر وسام، هايف فوزية، علاقة القيم الأخلاقية بظاهرة الغش في الامتحانات لدى الطالب الجامعي، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٢٧.

[٨] وفي واقعة تم ضبط طالبا منتحل شخصية آخر في الثانوية بمدينة الطائف في امتحان مادة الأدب بعد أن اشتبه به المراقب ودقق بطاقته وسُلم على أثره إلى مركز الشرطة للتحقيق وأكدت المدرسة انه سيتم مطابقة خطه في الامتحانين السابقين وأنه سيتم عدّ الطالب غائبا في الامتحان وتتخذ بحقه الإجراءات التأديبية. ينظر: عكاظ عبد العزيز الربيع، انتحال شخصية طالب

ثم تطورت تلك الوسائل إلى استعمال أجهزة التقنية كالهواتف،[١] إذ يمكن للطالب أن يرسل السؤال لزميله مكتوبا ويتلقى الجواب مسموعا أو مكتوبا، وفي الغالب يتم إخفائه في الملابس وتحويل الصوت إلى اهتزاز لضمان عدم كشفه،[٢] **والقلم السحري** وهو قلم عادي يحتوي جانبه على طرف معدني وعندما يتم جذبه يستطيع الطالب أن يشاهد ورقة صغيرة مكتوبا عليها المادة الامتحانية بخط صغير، **والأظافر الصناعية** وهذه الوسيلة خاصة بالإناث ويتم الغش فيها عبر تخبئة أوراق بيضاء صغيرة مكتوبا عليها المادة تحت الأظافر وأحيانا يتم الكتابة على الأظافر نفسها، **النظارات الطبية** وتحتوي على سماعة صغيرة جدا لا سلكية لونها مماثل لجلد مرتديها، ويوجد في منتصفها كاميرا صغيرة يصعب رؤيتها، وتعمل كاميرا الفيديو على تصوير ما يقرأه صاحبها، ويتم مشاهدة الأسئلة عبر اللابتوب أو الهاتف النقال من قبل شخص آخر خارج الامتحان لأجل أن يبحث عن الإجابة ويرسلها للطالب عبر السماعة، **وجهاز النبضات** عبارة عن جهاز يتصل بالهاتف أو الأجهزة الأخرى عبر البلوتوث ويرسل نبضات كرسائل مورس، ويمكن للطالب أن يخفيه في حذائه في مواجهة الأصبع الكبير، ويقوم المستخدم بإرسال الإجابة عبر الضغط، فالضغط عليه مرتان يعني الإجابة خطأ ولمرة واحد يعني الإجابة صحيحة، **والساعات الذكية** وهذه الوسيلة تحتوي على كمبيوتر فيه معلومات المادة التي يمتحن فيها الطالب، ومن خلاله يتم تسريب المعلومات والغش،[٣] **والماسح الضوئي** أو أقلام إسكان وفي هذه الوسيلة يقوم الطالب بالكتابة على أكمام الملابس أو المقاعد، وهذه الكتابة لا تظهر إلا إذا تم إلقاء الضوء عليها من

ينتهي في مركز الشرطة، مقال منشور بتاريخ(٢٠١٠/٢/١)على الموقع: http://www.sauress.com/okaz/330379 ،كما ضبط طالبا في المعهد التقني للمحاسبة والتمويل في جامعة حلب منتحل شخصية زميله بعد أن غير صورته في البطاقة الجامعية واستبدلها ليؤدي الامتحان بدلا منه، علما انه طالب في الجامعة نفسها في كلية الآداب، وتم كشفه من قبل رئيسة القاعة لعدم وجود ختم على بطاقته وتم فصل الطالب نهائيا من الكلية كما رفع تقرير لكلية الآداب بشأن الطالب المنتسب إليهم، وأكدت الكلية أنه أيضا سيتم فصله نهائيا. للمزيد ينظر: ضرار خطاب، طالب ينتحل شخصية أخر في الامتحان في جامعة حلب وعقوبة الفصل النهائي، مقال منشور على الموقع: http://syria-news.com/edu/readnews.php?sy_seq=29826، وفي واقعة أخرى ضبط (١٥) طالبا صينيا بتهمة انتحال شخصية طلبة في امتحان القبول بالجامعات الأمريكية، وأشارت وزارة العدل أنهم استعملوا جوازات سفر مزيفة لأجل خداع المراقبين، وتتراوح أعمارهم بين(١٩-٢٦) سنة، ومارسوا غالبية أعمالهم بين عامي(٢٠١١، ٢٠١٥) وغالبيتها حدثت في بنسلفانيا، وأنهم سيواجهون عقوبة قد تصل إلى(٢٠) سنة في حال ثبوت الواقعة بحقهم.للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع:
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/05/150528_us_chinese_exam_cheaters

[١] وفي دراسة أجريت حول وسائل الغش بينت أن الهاتف أكثر الوسائل استعمالا في الغش، إذ بلغت نسبته (٨٤.٦٢)%، ويرجع ذلك لسهولة استعماله وحجمه الذي يساعد على إمكانية إخفائه، فضلا عن أن الطالب يمكن أن يتحجج بحيازته للهاتف لغرض معرفة الوقت المتبقي للامتحان، فهو وسيلة فعالة للغش بالنسبة إليهم.ينظر سمية حاجي، استخدام تكنولوجيا الاتصال في الغش الجامعي،رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، ٢٠٢١-٢٠٢٢،ص٥٢-٥٣.

[٢] عبدالنور الميموني، الغش في الامتحانات: الأسباب والأساليب والانعكاسات والعلاج، مقال منشور في الحوار المتمدن، العدد(٢٨٨٩) في (٢٠١٠/١/١٥)على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199480

[٣] اسراء جمال، (٧)وسائل للغش الإلكتروني تطارد التعليم في ماراثون الثانوية العامة، مقال منشور بتاريخ(٢٠١٦/٦/٩) على الموقع: https://www.alwafd.news/1215688

المصباح الموجود في نهاية القلم، **والسماعات** الصغيرة الحجم التي تعمل مع مشغل (أم بي ثري) و(الأي بود)، وتتألف من سماعات لا سلكية ويصل حجمها إلى(٣.٥) ملم وكابل دائري يتم إخفائه بالملابس ويلف حول العنق ويتصل بـ(الأي بود) المثبت على معصم اليد، وبهذا الشكل يسهل على الطالب تشغيله وإيقافه والبحث عن الإجابات وسماعها عبر السماعة اللاسلكية، فضلا عن **السماعات** التي تعمل عبر تقنية البلوتوث والتي تستطيع الاتصال بالأجهزة الأخرى التي تعمل بخاصية البلوتوث وتسمح للطالب بسماع الصوت وإرسال الرسائل السرية دون أن يكتشفه أحد.[١]

وفي إحدى الدراسات التي أجريت حول الوسائل التي يستعملها الطلبة في الغش تبين أن الغالبية العظمى تعتمد على النظر إلى إجابة الطالب المجاور لهم وبنسبة (٨٢%)، تليها الكتابة على الجسد أو غيره وبنسبة (٦٠.٥%)، البرشومة (٥٢%)، سماعة البلوتوث (٢٨%)، وأقلها نسبة هي القلم الضوئي (١٠%).[٢]

المطلب الثاني: أسباب جريمة الغش في الامتحانات

Reasons of the cheating crime in exams

يكمن وراء الغش في الامتحانات أسباب عديدة منها: خوف الطالب من الفشل، عدم تمكنه من القراءة والاستعداد للامتحان، الرغبة في تحصيل معدلات عالية، وأيضا أن الغش أصبح من العادات الراسخة في ذهن بعض الطلبة لاعتقادهم أنه لا يمكنهم النجاح بدونه،[٣] وبعض أسباب الغش ترجع إلى فقدان الطالب لثقته بقدراته العقلية على اجتياز الامتحان وعدم تقديره للمسؤولية، انعدام الرغبة بالدراسة أو الملل منها، وجود مشكلة له مع مدرس المادة، تهاون المراقبين ووجود فرص مناسبة للغش، عدم ملائمة الجدول الامتحاني، كثرة عدد الطلبة داخل الشعبة الامتحانية وتقاربهم في مقاعد الجلوس، التفرقة بين الطلبة في المعاملة من قبل الإدارة أو بعض الأساتذة، عدم العلم بالجزاء المترتب على الغش،[٤] فضلا عن رغبة الطالب في تحدي أوامر المراقب، والمنافسة القوية بين الطلبة، والتشدد في التصحيح من قبل المدرسين.[٥]

ومن الأسباب الأخرى الدافعة للغش كره المادة الدراسية وخلوها من عامل التشويق أو الجذب، وصعوبة الأسئلة وعدم كفاية الوقت المخصص للإجابة، رغبة بعض المؤسسات التعليمية في الحصول على معدلات عالية لنسب النجاح،[٦] انتشار الغش في

---

[١] الغش الإلكتروني في الامتحانات "وباء" يجتاح مدارس العال، مقال منشور بتاريخ(٢٠١٢/٦/١٧) على الموقع:
http://www.alittihad.ae/details.php?id=59000&y=2012&article=full

[٢] مجموعة باحثين، الغش في الامتحانات لدى طلاب المدارس الثانوية بالمكلا، دراسة مسحية بين عينة من طلاب الثانويات العامة، دار المعارف للبحوث والإحصاء،٢٠١٨،ص٢٤.

[٣] محمد بكنزيز، الغش في الامتحانات الاشهادية ومبدأ تكافؤ الفرص، مقال منشور على الموقع:
http://www.tawjihpress.com/18014.html

[٤] د.فضيلة عرفات، مرجع سابق، بدون صفحة.

[٥] إسلام فتحي، مفهوم الغش في الامتحان ودوافعه، مقال منشور بتاريخ(٢٠١٦/١٢/٢٦) منشور على الموقع:
http://mawdoo3.com/

[٦] ومن الأمثلة على ذلك واقعة الغش التي شارك فيها نصف مديرو المدارس والأساتذة في مدينة أطلنتا بالولايات المتحدة سنة(٢٠١٢)، إذ عملوا على تمرير الإجابات الصائبة إلى الطلبة الممتحنين، وذلك بهدف الحصول على نسب نجاح عالية

الكثير من اللجان الامتحانية،[١] فضلا عن المفاهيم الخاطئة المنتشرة بين الطلبة حول الغش من أنه وسيلة للمساعدة يجب أن يحصلوا عليها، وضعف الرقابة والتوجيه من الجهات المعنية سواء داخل الأسرة أم في المؤسسات التعليمية، طبيعة النظام التعليمي الذي يدفع الطلبة للغش أحيانا منها تركيزه على الامتحانات التحريرية كوسيلة للتقويم وإهمال النشاطات العملية والامتحانات الشفوية وغيرها.[٢]

وأجريت حول أسباب الغش بعض الدراسات[٣] ومنها الدراسة التي أجريت عام(١٩٨٩)، وبينت أن العوامل الدافعة للغش تقسم إلى ثلاث مجموعات استنادا لأهميتها، الأولى منها بلغت نسبة(٨٠%) فأعلى وتشمل الرغبة في تحصيل معدل مرتفع، والثانية تتراوح نسبتها(٧٠-٧٩%) وتشمل عوامل متعددة منها وجود أكثر من امتحان في اليوم والخوف من الفصل أو الإنذار في حال انخفاض المعدل، نوعية الأسئلة، حجم المادة، المبالغة بأهمية المادة من قبل المدرس، ومبالغة المؤسسة في رفع نسبة النجاح، والثالثة تراوحت بين(٦٠-٦٩%) تتعلق بصعوبة الأسئلة وتهاون المراقبين، ضعف القدرات العلمية للطالب، رغبة الأسرة في تحصيل معدل عالي، انعدام الرادع، وعدّ الغش سلوكا عاديا وغيرها، وفي دراسة أخرى أجريت على(٤٠٢٠) طالب من المجتمع الأمريكي عام(١٩٩١) بينت أن الخوف من الفشل في الامتحان يعد العامل الأساس للغش، وأن ذلك يرجع إلى عوامل عدة من أهمها توتر علاقة الطالب مع أسرته، ودراسة عام(١٩٩٥) بينت أن الغش يرتكب نتيجة لعوامل فردية وشخصية ونفسية تؤثر على الطالب وتدفعه إليه، وفي العام نفسه أجريت دراسة على الامتحانات التي تجري بالطرق التقليدية والحديثة، وبينت انخفاض نسبة الغش في الحالة الثانية، وبررت ذلك بصعوبة الغش في الامتحانات التي تتم باستعمال الحاسوب.[٤] وفي دراسة أخرى حول أثر السن على الغش توصلت إلى أن طلبة الجامعات في السنوات الأخيرة أقل ميلا للغش من المراحل الأولى لدراستهم، وأن هناك علاقة سلبية بين هذا العامل وواقعة الغش، وبررت

لأجل استمرار الدعم المالي للمدارس الذي تقدمه السلطات العمومية سنويا، وترتب على تلك الفضيحة إعفاء (١٧٨) من المديرين والأساتذة في تلك المدارس وتعيين مديرا جديدا للتعليم، وفي سنة (٢٠١٣) نشرت إحدى الصحف البريطانية واقعة مماثلة ارتكبت من قبل إدارة المدرسة أيضا.ينظر: هادي بوحوش، ومنجي عكروت، مرجع سابق.

[١] مقال عن ظاهرة الغش منشور على الموقع:
https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=396181

[٢] د.عماد حسين المرشدي، مرجع سابق، بدون صفحة.

[٣] وفي دراسة أجريت من قبل أحد أساتذة جامعة "الكيباك" في مدينة مونتريال بكندا على(٥٠٠) طالب حول أسباب الغش، جاء فيها أن عدد كبيرا منهم اعترف بقيامه بالغش في إحدى مراحل دراسته، وأن نسبة الغش لدى الذكور أكثر بنسبة(٥٢.٢)% من الإناث التي بلغت(٤٧.٨)%، وبينت أيضا أن طلبة العلوم أكثر غشا من الفنون الجميلة، وأن المهاجرين أكثر غشا من الطلبة الأصليين الذين ولدوا بتلك المدينة، وأن الجامعة أعلاه لا تبدي أي تسامحا في موضوع الغش، وأنها أنشأت موقعا يعمل المشرفون فيه على توعية الطلبة وتذكيرهم بالقوانين المعتمدة في معاقبة الغشاشين، فضلا عن تقديمه المعلومات المتعلقة بأنواع الغش والسرقة عند كتابة الرسائل العلمية، كما أجريت دراسة أخرى في فرنسا اعترف فيها تقريبا(٧٠%) من الطلبة بالغش خلال مدة دراستهم، و(١٢%) اعترفوا بارتكابهم الغش في المرحلة الجامعية، وكما هو الحال في الدراسة السابقة توصلت هذه الدراسة أيضا إلى أن الذكور هم الأكثر غشا مقارنة بالإناث، وأن طلبة العلوم أكثر غشا من بقية الاختصاصات. ينظر:الطيب فراد، دراسة عن الغش في الامتحانات: الذكور أكثر غشا من الإناث، مقال منشور بتاريخ(٢٠١٥/٢/٤) على الموقع:http://www.sayidaty.net/node/268856/

[٤] د.سعد محمد حسين، مرجع سابق، ص١٢-١٤.

ذلك بأن الأكبر سنا من الطلبة لديهم دافعا نحو الدراسة بخلاف الملتحقين حديثي السن بالجامعات.[١]

المبحث الثالث: آثار جريمة الغش في الامتحانات

Results of the cheating crime in exams

يترتب على ارتكاب جريمة الغش نوعين من الآثار أحدهما جزائية تتمثل بالعقوبات السالبة للحرية والمالية، وثانيهما تأديبية تتمثل بالعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب من قبل المؤسسة التعليمية، وسنبين كل منهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:الآثار الجزائية Criminal Results

تترتب على جريمة الغش في الامتحانات عقوبات جزائية تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، فالظهير المغربي رقم(١,٥٨,٠٦٠) لسنة (١٩٥٨) عاقب على الجريمة المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن(١٢,٠٠٠) ولا تزيد عن(١,٢٠٠,٠٠٠) فرنك، أو إحداهما، أما القانون الجديد رقم(٠٢,١٣) فقد شدد العقوبات على مرتكبي الغش في المادة(٨) منه إلى الحبس الذي لا يقل عن(٦) أشهر ولا يزيد عن(٥) سنوات، والغرامة التي لا تقل عن(٥٠٠٠) ولا تزيد عن(١٠٠,٠٠٠) درهم أو إحداهما دون الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها القانون الجنائي، وهذه العقوبات تطبق على مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها في البنود (٤-٨) للمادة(١) الفقرة(٢) منها، كما خول المحكمة في المادة(٩) منه الحكم بالمصادرة لصالح الدولة لكل ما استعمل أو كان معد لاستعماله في ارتكاب الغش مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية.

أما في مصر فإن الآثار الجزائية وردت في القرار بقانون الصادر عن رئيس الجمهورية رقم(١٠١) لسنة ٢٠١٥ وتعديله القانون رقم(٧٣) لسنة ٢٠١٧، إذ نص القرار(١٠١) على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة والغرامة التي تتراوح بين(٢٠,٠٠٠-٥٠,٠٠٠) جنيه، أو إحداهما لكل من يرتكب الأفعال المشار إليها في المادة(١) دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون الجنائي، ويحكم بالعقوبة ذاتها على كل من يساهم في الجريمة أيا كانت الوسيلة المستعملة فيها، كما يحكم بمصادرة كل ما تم ضبطه، وبعد التعديل المذكور آنفا شددت العقوبة السالبة للحرية إلى الحبس الذي لا يقل عن سنتين ولا يتعدى السبع سنوات، والعقوبات المالية إلى الغرامة التي تتراوح بين(١٠٠.٠٠٠-٢٠٠,٠٠٠) جنيه دون الإخلال بأحكام قانون الطفل رقم(١٢) لسنة (١٩٩٦) وأي عقوبة أخرى أشد تنص عليها القوانين العقابية، وأبقى على عقوبة الاشتراك في الجريمة والمصادرة، كما تضمن إضافة أحكام عقابية منها المعاقبة على الشروع بالحبس الذي لا يقل عن السنة والغرامة التي تتراوح بين(١٠,٠٠٠-٥٠,٠٠٠) جنيه أو إحداهما، وعاقب على حيازة الهواتف أو أي أجهزة أخرى من شأنها

[١] د.لورنس بسطا زكرى،د.اعتدال بنت عبدالرحمن حجازي، مرجع سابق،ص١٦-١٧.

أن تساعد على ارتكاب الأفعال الواردة في المادة(١) منه بعقوبات مالية فقط تمثلت بالغرامة التي تتراوح بين(٥٠٠٠-١٠,٠٠٠) جنيه مع مصادرة الأجهزة التي تم ضبطها، والسياسة العقابية التي انتهجها هذا التعديل تبناها المشرع نفسها في القانون رقم(٢٠٥) لسنة (٢٠٢٠) بعد أن نص صراحة على إلغاء القرار بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥)، كما تضمن إضافة لبعض الأحكام التأديبية التي سنشير إليها في المطلب التالي.

ويلاحظ أن القانون المغربي وأن كان أقدم من المصري في التصدي للغش ألا أن الجزاء الذي فرضه أقل جسامة من القانون المصري، كما أنه فرض هذا الجزاء على المخالفات الواردة في الفقرات (٤-٨) فقط، وأستبعد البقية من نطاق التجريم والعقاب ورتب عليها الجزاء التأديبي حصرا، في حين أن القانون المصري شمل كل صور المخالفات الواردة في القانون بالعقوبات الجنائية، وعلى الرغم من تلك السلبيات ألا أنها لا تخل بايجابيات القانون المغربي من ناحية التحديد الواضح للسلوك الإجرامي والمتعدد الصور بالمادة(١)، إذ أنه شمل صوراً كثيرة للتجريم وهو ما يجعله أكثر مرونة في موجهة تلك الظاهرة والإحاطة بما يستجد منها.

أما عن موقف مشرعنا العراقي فقد سبق أن بينا أن الغش لا يعد جريمة جنائية وإنما مخالفة تأديبية، وأن المشرع جرم بعض الأفعال التي تشكلا إخلال بالامتحانات الرسمية كتسريب الأسئلة ونشرها...الخ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١٣٢) المذكور آنفا، وأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة العمدية هي الحبس الذي لا يقل عن سنة واحدة، وشددت العقوبة إلى السجن بما لا يتعدى السبع سنوات إذا كان مرتكبها عضوا في اللجان، أما أن كانت الأفعال مرتكبة عن تقصير وإهمال فإن العقوبة لا تتعدى السنة، وبشأن جريمة المساعدة على الغش أو تسهيلها فتكون العقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين(١-٣) سنة سواء ارتكبت الجريمة في الامتحانات المدرسية النهائية أم العامة، وهذه العقوبة لا يمكن أن تطبق على الطالب بصراحة النص وأن كان هو من ارتكبها وإنما يعاقب تأديبيا فقط كما سبق أن بينا، كما عاقب بالسجن بما لا يتجاوز السبع سنوات على جريمة التلاعب بالدفاتر والأوراق المتعلقة بالإجابة سواء أكانت امتحانات مدرسية أم عامة أو بسجلات الدرجات كما لو تم تبديل غلافها أو سحبت منها أو أضيفت إليها أوراق أو حرفت الدرجات أو استبدلت،[١] مع الإشارة إلى أن التوقيف والحجز المتخذ في تلك الجرائم خلال التحقيق والمحاكمة لا يمكن أن يطبق على المتهمات من الإناث ويكتفى بأخذ الكفالة منهن لحين صدور قرارات باتة في القضية،[٢] وأخيرا فإن الأحكام آنفا تطبق نفسها على الامتحانات النهائية والفصلية في الجامعات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي وليس على المدارس فقط.[٣]

---

[١] المواد(١-٣) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١٣٢) لسنة (١٩٩٦).

[٢] البند(خامسا) من قرار(١٣٢) لسنة (١٩٩٦) الذي أضيف بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(٤٧) لسنة (١٩٩٩).

[٣] البند(أولا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(٥٧) لسنة (٢٠٠٠).

المطلب الثاني:الآثار الانضباطية Disciplinary Results

نظمت جميع التشريعات الجزاء التأديبي المترتب على الغش ولا يكاد يخلو قانون أو تعليمات في الدول المقارنة من تنظيم للموضوع آنفا، وهو أسبق في الظهور من الجزاء الجنائي الذي بدأ يظهر في السنوات الأخيرة في بعض التشريعات، نتيجة لعدم فاعلية الجزاء التأديبي في الحد من تلك الظاهرة والتقليل منها، مما دفع بعض الدول إلى تدعيمه بجزاءات جنائية.

ففي المغرب أشار الظهير لسنة(١٩٥٨) إلى الآثار التأديبية وبيّن بأن العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني منه تعيّن بقرار وزاري، والأخير يصدر بناء على اقتراح من الجهة الرئاسية المنظمة للامتحانات، كما رتب البطلان على النجاح المتحصل من المباراة أو الامتحانات نتيجة الخداع المرتكب، وهذا البطلان يتقرر بموجب قرار وزاري أيضا، وأكد على أن رفع الدعوى العمومية لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية.[١]

ونشير بهذا الشأن أيضا إلى القرار الصادر عن وزارة التربية الوطنية في(٢٠١٢/٥/٣١) المتضمن بيان الكيفية التي يتم فيها إجراء امتحان البكالوريا، ونص هذا القرار على فرض التزامات متعددة على الطلبة منها المنع من إحضار أجهزة الهاتف والحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية التي يمكن أن تستعمل للغش والخداع وان كانت غير مشغلة، وفي حال ضبط أيا من الأجهزة آنفا بحوزة الطالب فتطبق عليه أحكام الظهير(١,٥٨,٠٠٠)، كما تضمن القرار تكليف المسؤولين بتنظيم محضر بالمخالفة المرتكبة مع ذكر كل التفاصيل المتعلقة بهوية الطالب ورقمه الامتحاني والهاتف والأداة الإلكترونية المضبوطة مع رقمها التسلسلي،[٢]كما أن المذكرة الوزارية ذات الرقم(٩٩/٣) في (١٩٩٩/٣/٨) أوضحت أن الطلبة الغشاشين يتم إحالتهم للمجالس التأديبية والمحاكم المختصة بعد أن يحرر محضر بالواقعة من قبل المراقبين ويرسل للجهات الأكاديمية العليا التي تتولى عرضه على المجالس التأديبية أو الجهات القضائية في حال كان يشكل جنحة أو جناية لاتخاذ الإجراءات بحقه.[٣]

ويلاحظ أن وزارة التربية المغربية تعمل سنويا على أعمام لائحة بأسماء الطلبة الغاشين في امتحانات البكالوريا والعقوبات التأديبية المتخذة بحقهم على جميع الجهات التابعة لها من الاكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية لمتابعة تنفيذ تلك العقوبات،

---

[١] الفصلين(٤،٣) من الظهير الشريف رقم(١,٥٨,٠٠٠) لسنة (١٩٥٨) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

[٢] قرار وزارة التربية الوطنية المغربية رقم(٢١١١.١٢) لسنة (٢٠١٢) في شأن تعزيز آليات ضبط كيفيات إجراء امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

[٣] د.محمد بادرة، الغش في الامتحانات المدرسية ..الأسباب والآثار، مقال منشور بتاريخ(٢٠١٨/٦/٢) على الموقع تاريخ الزيارة(٢٠٢٣/١٢/٢٩)

http://alittihad.info/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B4%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%88/

وتراوحت هذه العقوبات في السنوات السابقة بين التوقيف للمدة(١-٥) سنة والحبس لمدد تصل إلى ثلاث سنوات.[١]

أما في القانون رقم(٠٢,١٣) لسنة (٢٠١٦) فنجد أن المشرع المغربي خصص الباب الثالث منه لموضوع التأديب وبين الإجراءات الواجب اتخاذها منذ تحقق واقعة الغش ولغاية فرض إحدى العقوبات الواردة فيه، إذ أوجب سحب الورقة الامتحانية من المترشح الذي يضبط في حالة غش وتنظيم محضر وفقا للنموذج المحدد قانونا، ويرفع للمشرف على المركز ليتولى إحالته للجان التأديب المختصة والمشكلة لهذا الغرض وفقا للقانون.[٢]

كما أشار نص المادة(٣) الفقرة الثانية إلى توقيف المسؤول أو المتدخل أو المشارك في نقل موضوع الامتحان وحماية الأوراق أو تحريرها احترازيا عن العمل بموجب قرار من الجهة الحكومية المختصة متى ثبت تسريبها أو محاولة ذلك، وينظم محضرا بالموضوع ويحال إلى النيابة العامة فورا، ووفقا للمادة(٥) إذا ثبت الغش بموجب هذه الحالة فعلى المكلفين بتقييم الإجابات تنظيم محضر وإحالته عن طريق المشرف على مركز التصحيح إلى اللجان التأديبية، وتتحدد إجراءات الأخيرة وفقا للمادة(٦) بمنح نقطة (الصفر) للمادة الغاش فيها وإلغاء النقاط في جميع المواد الأخرى، مع تخويلها سلطة الإقصاء النهائي من أداء الامتحان خلال السنة الجارية، أو للسنة الموالية، أما بالنسبة للغش المرتكب وفقا للمادة(٢/٣) فيكون الإقصاء لسنتين متوليتين، وهي عقوبة وجوبية لا سلطة فيها للجان، وأوجب إحالة الموضوع على لجنة المداولات المحددة من قبل الجهات الحكومية المعنية، وذلك لاستحضار اللجنة قبل الإعلان عن النتائج النهائية، ويعد ما يصدر عنها بمثابة قرار تربوي لا يقبل الطعن.[٣]

وفي إحدى المباريات التي أجريت من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي من أجل الترقية إلى مرتبة ملازم، تم إلغاء الامتحان بأمر من مجلس القيادة فيها، نتيجة لقيام المتبارين بالغش في الامتحان الذي أجري يومي(٣-٢٠٠٧/٢/٤) في عدد من قاعات الجامعة اللبنانية، إذ تبين وجود تطابق بين إجابات عدد من الرتباء فضلا عن تطابقها مع الكتاب، وأشار أحد المتباريين إلى أن عدد من زملائه أدخلوا نسخة من مادة الامتحان إلى القاعة، وعلى أثر ثبوت واقعة الغش صدر القرار بإلغاء الامتحان، وتأليف لجنة تتولى التحقيق بالموضوع أعلاه، وبعد الواقعة تم اتخاذ التدابير اللازمة وشُددت المراقبة واستكملت المباراة، وهي وأن استطاعت أن تقلص حالات الغش ألا أنها لم تقض عليها بالكامل، إذ تم ضبط ما يزيد عن(٥٠) متباريا بالغش أو محاولة الغش، وعلى أثر ذلك تم منحهم درجة الصفر في الامتحان الذي ضبطوا فيه، مع السماح لهم بإتمام بقية الامتحانات، وتثبيت تلك العقوبة في ملفاتهم، وتم تقرير تلك العقوبات من قبل

---

[١] ينظر الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ https://www.maghress.com/alittihad/1214825

[٢] المادتان(٣، ٤) من ظهير تنفيذ قانون رقم(٠٢،١٣) لسنة (٢٠١٦).

[٣] المادة(٧) من الظهير أعلاه.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي وفقا للتعليمات التي خولته تلك الصلاحية وبحسب مستوى الذنب المرتكب من قبل المتبارين.[١]

أما في مصر فنود الإشارة إلى أن القرار بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥) جاء خاليا من الآثار التأديبية المترتبة على الغش، وفي تعديله رقم(٧٣) لسنة (٢٠١٧) تنبه المشرع إلى هذا النقص التشريعي وعمل على معالجته، إذ تبنى عقوبة الحرمان من أداء الامتحان في الدورين للعام نفسه، وعدّ الطالب راسبا في المواد جميعها في حالة ارتكاب الغش أو الشروع فيه أو القيام بأي من الأفعال الواردة في هذه المادة،[٢] وعلى النهج نفسه جاء قانون رقم(٢٠٥) لسنة (٢٠٢٠) في إقراره لعقوبة الحرمان من الامتحان، مع إضافة فقرة جديدة تضمنت حرمان الطالب من أداء امتحانات المعادلة للمواد المطلوبة وفقا للنظام المعمول به في مصر لدورتين متتاليتين.[٣]

كما وردت معالجة للغش في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، إذ عدّت الغش في الامتحانات أو الشروع فيه وكل عمل يخل بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توفيره له مخالفة تأديبية، وأوضحت بأن الطالب الذي يضبط متلبسا بالغش أو الشروع فيه يتم إخراجه من القاعة الامتحانية بواسطة العميد أو من ينوب عنه، ولا يسمح له بدخول الامتحان في المواد المتبقية، ويعد راسبا في المواد جميعا،[٤] ونصت على إحالته على مجالس التأديب، وبذلك فرض عليه أربعة أنواع من الجزاءات التأديبية في حالة التلبس، أما إذا لم يضبط متلبسا وأكتشف الغش لاحقا فإن الأثر المترتب عليه هو بطلان الامتحان، ومن ثم بطلان الدرجة العلمية الممنوحة له، ويتم هذا البطلان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية.[٥]

ومن الجدير بالإشارة إليه أن وزارة التربية والتعليم المصرية أصدرت القرار رقم(٥٠٠) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم إلغاء الامتحان أو الحرمان منه،[٦] وقد تضمن هذا القرار نوعين من الإلغاء: **كلي** يؤدي إلى إلغاء جميع الامتحانات العامة منها أو المحلية دون الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها القانون، وذلك في حالة غش الطالب أثناء

---

[١] حسن عليق، مرجع سابق، بدون صفحة.

[٢] المادة(١) من القانون رقم(٧٣) لسنة (٢٠١٧).

[٣] المادة(١) من قانون رقم(٢٠٥) لسنة (٢٠٢٠).

[٤] وفي القضية رقم(٣٨٥٧٣) لسنة (٥٩ ق) في الجلسة(٢٠٠٥/١٠/٢٣) تم ضبط طالبة متلبسة بالغش في مادة المالية العامة في كلية الحقوق/ جامعة حلوان وبحوزتها قصاصتين من الورق مكتوبا عليهما من مادة المالية، وتم التحقيق معها وعدها راسبة في جميع المواد للعام الدراسي(٢٠٠٤-٢٠٠٥) بقرار من مجلس التأديب وفقا للمادتين(١٢٤-١٢٥) من اللائحة التفيذية، وطعنت بالقرار أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة ١٢، وانتهت المحكمة إلى إلغاء قرار الرسوب وتصحيح نتيجتها وتقرير مركزها على أساسها، لعدم وجود دليل تطمئن إليه المحكمة بارتكاب الطالبة للغش، إذ لم يؤيد أستاذ المادة أن الطالبة استفادت من الغش الوارد في القصاصة، وكان ينبغي إجراء التطابق بين إجابتها والقصاصتين.ينظر الموقع بتاريخ(٢٠١٦/١١/٢٣)

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2709389597116l4&id...

[٥] المادتين(١٢٤/١٢٥،٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية رقم(٨٠٩) لسنة (١٩٧٥).

[٦] صدر هذا القرار في (٢٠١٤/١١/٥) على أثر إلغاء القرار الوزاري رقم(١٦٦) في (٢٠١٤/٤/١٢) بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه المعدل بالقرار رقم(٢٣٧) في (٢٠١٤/٥/٢٢)، وقد تبنى منه المخالفات والعقوبات المتمثلة بالإلغاء الكلي والجزئي للامتحان،والإجراءات المتبعة في فرضها مع بعض الاختلافات في التنظيم.

أداء الامتحان أو استفادته منه أو المساعدة عليه، أو قيامه بالإخلال بنظام الامتحانات، أو الاعتداء القولي أو الفعلي أثناء الامتحان أو بسببه على أحد المسؤولين أو الطلبة، أو استعمل الهاتف أو أي وسيلة أخرى، أو ساعد شخص ما على أداء الامتحان بدلا منه، أو أخفى الكراس الذي تمت الإجابة فيه أو هرب به.[١]

وإلغاء جزئي يؤدي إلى إلغاء الامتحان للمادة التي تم فيها ارتكاب المخالفة، وتشمل هذه المخالفة الشروع في الغش، ويعد من الشروع حيازة أي من الأجهزة التي لا يسمح بإدخالها الامتحان، أو الإجابة بما يكشف عن شخصه، أو إذ أتلف الكراسة الامتحانية أو نزع منها أوراقا أو عبث بها أو حاول إخفائها أو الهروب بها،[٢] مع الإشارة إلى أن هذه المادة والسابقة لها قد جرى تعديلهما بإضافة مخالفة جديدة لكل منهما، وهي تصوير الأسئلة أو الأجوبة الامتحانية أو ترويجها أو إذاعتها أو نشرها بأي وسيلة أو المساهمة في ذلك دون الإخلال بإخطار النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بإضافتها للمادة(٣)، أو الشروع في أي من تلك المخالفات بإضافتها للمادة(٤)،[٣] ويجب على رئيس اللجنة الامتحانية وفقا للمادة(٥) تنظيم محضر وإخطار الجهات المعنية لإجراء التحقيق وعرض النتيجة مع التوصية على المشرف لاتخاذ القرار المناسب، كما خولت المادة(٦) الوزير حرمان الطالب من أداء الامتحان للعام التالي عند تكرار المخالفات السابقة،أو كانت على قدر من الجسامة، أو ترتب عليها نشر الأسئلة عبر الانترنت وغيرها، ولم يكتفِ القرار بحالات الإلغاء السابقة وإنما أضاف إليها في المادة(٧) منه التطابق في الإجابات بين الطلبة، والمادة(٨) التي خولت إلغاء الامتحان أو تأجيله للطلبة جميعا بقرار مسبب من الوزير أو المحافظ عند الإخلال بالنظام العام للامتحان أو إجراءاته أو شيوع الغش دون الإخلال بالعقوبات الجنائية.

ويظهر من القرار أعلاه أنه فرق بين الغش والشروع فيه من حيث الإلغاء، فالغش يؤدي إلى إلغاء جميع الامتحانات، بينما محاولة الغش تؤدي إلى إلغاء الامتحان نفسه فقط، لكن محكمة القضاء الإداري في الإسكندرية (الدائرة الأولى/البحيرة) رفضت الرأي وقررت إلغاء الامتحان لطالب بالثانوية العامة في جميع المواد ولم تفرق بين الغش أو محاولة الغش، مؤكدة على أن قرار الوزير رقم(٥٠٠) يتنافى مع الهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه في مواجهة الغش، كما أن التخفيف من الجزاء في حالة الشروع من شأنه أن ينمى التواكل لدى الطالب ويبعث فيه الأمل على المحاولة في المواد اللاحقة بحجة أن الجزاء سيكون أخف باقتصاره على مادة واحدة فقط، كما أشارت إلى أنه يجب أن يكون الجزاء متناسبا مع الطبيعة المؤثمة للغش والشروع فيه وهو لا يتحقق إلا بتعادل الجزاء المترتب على كل منهما وعدم تغايره، خاصة وأن غالبية الأنظمة ساوت بين الغش والشروع من حيث الجزاء، وأيدت المحكمة آنفا أربعة قرارات متخذة

---

[١] المادة(٣) من قرار وزارة التربية والتعليم رقم(٥٠٠) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه.

[٢] المادة(٤) من القرار أعلاه.

[٣] المادة(١) من قرار وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني رقم(١١) لسنة (٢٠١٦) بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم(٥٠٠) لسنة (٢٠١٤).

من قبل الإدارات التعليمية في محافظة البحيرة بشأن عدّ ثلاث طلاب مع طالبة راسبين في جميع المواد للعام(٢٠١٤-٢٠١٥) بسبب محاولة الغش في الامتحان عبر الهواتف النقالة بالبلوتوث والانترنت دون النظر إلى القرار الوزاري آنف الذكر.[١]

وبعد صدور القرار رقم(٣٤) لسنة (٢٠١٨) ساوى بين الغش والشروع فيه من حيث العقوبة، وقرر إلغاء امتحان الطالب في جميع المواد وعدّه راسبا فيها دون الإخلال بأي عقوبة أخرى مقررة قانونا، وتبنى المخالفات المنصوص عليها في المادة(٣) من القرار السابق نفسها، كذلك المنصوص عليها في المادة(٤) منه باستثناء حالة الشروع في الغش التي أدخلها ضمن المادة(٣)، ورتب عليها عقوبة الإلغاء للامتحان في المادة التي ارتكبت فيها إحدى المخالفات أعلاه فقط، وتطبق الإجراءات نفسها الواردة في القرار رقم(٥٠٠) بشأن إلغاء الامتحان، وعدّ هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره ونص على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه.[٢]

وبشأن موقف المشرع العراقي فإنه لا يوجد قانونا يعالج موضوع الغش في الامتحانات، وإنما تم معالجته في التعليمات الامتحانية رقم(١٣٤) لسنة (٢٠٠٠)، والجزاء المترتب فيها على الغش أو محاولة الغش هو رسوب الطالب في جميع المواد للعام الدراسي[٣] سواء أكان الامتحان يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو فصليا نهائيا، وإذا تكرر الغش فإن الطالب يعد مفصولا من الكلية ويتم ترقين قيده.[٤]

ولابد من الإشارة إلى أن الجزاء أعلاه يشابه عقوبتي: الفصل المؤقت الواردة في المادة(٥) من تعليمات انضباط الطلبة رقم(١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) المتضمنة فصله لمدة عام دراسي واحد في حال ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة نفسها، والفصل النهائي الواردة في المادة(٦) من التعليمات آنفا، والمتضمنة فصله نهائيا من الكلية أو المعهد بقرار جامعي مع ترقين القيد عند ارتكاب أحد المخالفات الواردة في المادة نفسها.[٥]

ويلاحظ أن هذا النص هو الوحيد الذي عالج الغش في الامتحانات الجامعية، إذ لم ترد إشارة إليه في تعليمات انضباط الطلبة على الرغم من أنها أحد المخالفات المرتكبة على نطاق واسع في المؤسسات التعليمية، ولم تصدر لها ضوابط مستقلة تعالجها أو قوانين خاصة بها كما في التشريعات المقارنة، وأن المشرع ساوى فيها بين الغش

---

[١] نيفين كميل، أربعة أحكام رادعة تربوية يصدرها القضاء الإداري تتصدى لظاهرة الغش عبر الإنترنت والهواتف، مقال منشور بتاريخ(٢٠١٦/٥/٣٠) على الموقع (٢٠١٦/١١/٢٤)https://www.wataninet.com/2016/05/

[٢] المواد(٣-٤-١١) من القرار الوزاري رقم(٣٤) لسنة (٢٠١٨) بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه.

[٣] وفي العام (٢٠٠٨) ارتكب عدد كبير من الطلبة في كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة البصرة الغش في الامتحانات النهائية، واستندت الجامعة إلى المادة(٢٠) من التعليمات الامتحانية وقامت بفصل العشرات منهم،وكان من بينهم طلبة في المرحلة الرابعة، وأشار بعض المراقبين أن غالبية حالات الغش ارتكبت عبر توثيق المادة على المسطرة أو القلم أو عبر الهاتف النقال، وأن الإناث أكثر ارتكابا للغش من الذكور لسهولة إخفاء وسيلة الغش في حجابهن كما أن بعض الطلبة يغادر الامتحان بعد وقت قريب ويرسل الإجابات عبر سماعات الأذن للطالبات وفي الغالب لا يكتشفن لكون الحجاب يغطي على السماعة.للمزيد ينظر الموقع: https://www.radiosawa.com/a/111133.html

٤ المادة(٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم(١٣٤) لسنة (٢٠٠٠).

[٥] رباب خليل إبراهيم، النظام التأديبي لطلبة الجامعات (دراسة مقارنة في القانونين العراقي والمصري)،ص٣٢٧.

ومحاولة الغش من حيث الجزاء التأديبي، إقرار منه بخطورة هذه الظاهرة، وتغليبا للجانب الشخصي للغاش (الذي يقتضي المساواة في الجزاء بين الغش ومجرد المحاولة لما يمثله فعله من خطورة على المنظومة التعليمية) على الجانب الموضوعي (الذي يقتضي التفرقة بينهما في الجزاء لاختلاف الضرر الناتج عن كل منهما)، كما يلاحظ أن النص اشترط ثبوت الغش أو المحاولة لفرض الجزاء، وهذا يعني أن قيام الشك حول غش الطالب أو محاولته لا يمكن أن يخضعه للنص أعلاه، وأخيرا نود الإشارة إلى أن هذا النص إذا كان ينطبق على طلبة الجامعات بحسب المادة(١) من التعليمات التي حددت نطاق سريانه، فإن التساؤل يثار حول ما إذا كان حكمه يشمل طلبة الدراسات العليا أم يقتصر على طلبة البكالوريوس والمعاهد، وجوابا على ذلك أنه يشمل الجميع، لأن التعليمات الخاصة بالدراسات العليا لسنة (١٩٨٢) وتعليمات رقم(٢٦) لسنة (١٩٩٠) جاءت خالية من معالجة للموضوع آنفا، فضلا عن أن النص أعلاه يعد نصا عاما ولم يتضمن ما يمنع تطبيقه على الدراسات العليا، لذلك يمكن الاستعانة به في مواجهة الغش ومحاولاته من قبل طلبة الدراسات العليا.

أما بالنسبة للامتحانات العامة في المدارس فقد نظم التشريع الصادر في(١٩٨٧/١/١) موضوع الغش في الفصل السادس، إذ بموجبه يعد الطالب الذي يرتكب الغش أو يحاول ذلك راسبا في الامتحان متى ما اقتنع المراقب ومدير المركز الامتحاني بحالة الغش، كذلك الحال إذا افتعل ضجة أو قام بالتشويش على الامتحان وغيرها من الأحكام.[١]

كما صدر عن وزارة التربية العراقية في الآونة الأخيرة أعمام حول توعية الطلبة بالمخاطر المترتبة على الغش، إذ وجهت بموجبه الإدارات كافة بضرورة توعية الطلبة حول الآثار السلبية لهذه الظاهرة على مستقبلهم، وما سيتخذ بحقهم من إجراءات قانونية وانضباطية من اللجان المختصة، وعدّت الطالب راسبا إذا غش أو حاول ذلك واقتنع مدير المركز أو المراقب، أو شوش على الامتحان وافتعل ما يعرقل سيرها، وإذا اعتدى على أحد الأعضاء في المركز أو قام بتهديده، فيعد راسبا ويستبعد من الامتحان لعامين وتتخذ الإجراءات بحقه، أما إذا كان هناك انتحال للشخصية فإن الآثار الانضباطية المترتب عليه هي استبعاد الطالب من الامتحان للسنة اللاحقة فقط أن كان الطالب من الصباحي، ولسنتين أن كان من المسائي مع تأشير انتحال الشخصية في صفحات القيد العام، ولخمس سنوات من التقديم أن كان خارجي مع التأشير في آخر مدرسة انتحال شخصية، والرسوب، فضلا عن اتخاذ الإجراءات القانونية.[٢]

---

[١] نظام الامتحانات العامة رقم(١٨) لسنة (١٩٨٧) المعدل.

[٢] كتاب وزارة التربية/ المديرية العامة للتقويم والامتحانات بالعدد(١٩/ع/٤/٢٩٨٤١) في (٢٠٢٣/١٢/٢٥) المتعلق بتوعية الطلبة بعواقب الغش.

خاتمة conclusion

توصلنا في ختام هذا البحث إلى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

أولا-الاستنتاجات

١-أن الغش ظاهرة قديمة انتشرت في المؤسسات التعليمية مع بدايات ظهور الامتحانات التحريرية، وكانت بداياتها تمارس بوسائل تقليدية ثم تطورات إلى استعمال أحدث وسائل التقنية.

٢-أن الغالبية العظمى من التشريعات تعتمد الجزاء التأديبي كوسيلة لردع الغشاشين، وأنها الوسيلة القانونية الوحيدة التي كانت تستعمل في التصدي لظاهرة الغش، وهي وأن كانت فاعلة في بداية ظهور الغش وحققت الردع في كثير من الأحيان ألا أن التطورات الحديثة وخاصة في مجال تقنية المعلومات جرد تلك الوسيلة من فاعليتها في الزجر.

٣-يعد الجزاء الجنائي الوسيلة القانونية المستحدثة التي لجأت إليها بعض الدول للتصدي لظاهرة الغش في الامتحانات وأن كانت مستعملة على نطاق ضيق، فالغالبية كما أسلفنا تعتمد الجزاء التأديبي فقط، وهذه الجزاءات تتراوح بين الحبس والغرامة وأحيانا تصل إلى السجن، ونظمت في قوانين شرعت خصيصا لزجر الغش في الامتحانات، وتفرض إلى جانب الجزاءات التأديبية.

٤-تتمثل أركان الجريمة وفقا للتشريعات الخاصة بزجر الغش بالسلوك الإجرامي المتمثل بأفعال الغش والخداع، والنتيجة الإجرامية المتمثلة بالضرر المادي والمعنوي الناشئ عنه سواء أكان وقعا على المؤسسة التعليمية أو المجتمع أو الأسرة، والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يشمل القصد الجرمي العام والخاص.

٥-نظرا لخطورة الغش وما يترتب عليه من أضرار جسيمة، فإن غالبية التشريعات ساوت في الجزاء بين الغش والشروع فيه، سواء أكان الجزاء تأديبي فقط أم جنائي وتأديبي معا.

٦-أن ارتكاب جريمة الغش يرجع إلى دوافع متعددة بعضها تتعلق بالطلبة أنفسهم ككرههم للمادة والتعود على الغش والتكاسل والاتكال على الآخرين والبعض الأخر بالمؤسسات التعليمية وخاصة فيما يتعلق بضعف الرقابة الامتحانية والتهاون في تطبيق الضوابط، وبعضها يتعلق بالأسرة كضعف الرقابة والتوجيه وغيرها.

ثانيا-المقترحات

١-سن قانون خاص لزجر الغش في الامتحانات وتضمينه عقوبات جزائية وتأديبية رادعة وتحديد نطاقه بالتطبيق على جميع الطلبة في الدراسات الأولية والعليا في الجامعات والكليات والمعاهد، أما طلبة المدارس فيكتفي بالجزاء التأديبي فقط، وتحديد العقوبات الجزائية للطالب مرتكب الغش لأول مرة أو الشروع في الغش بالحبس والغرامة التي تتراوح بين(٥٠٠,٠٠٠-١,٠٠٠,٠٠٠) دينار أو إحداهما، وفي حال التكرار تشدد العقوبة إلى الحبس الذي لا يقل عن سنة واحدة مع ضعف مبلغ الغرامة آنفا.

٢-النص على أن انتحال شخصية الطالب وأداء الامتحان بدلا منه لغرض الغش يعد صورة من صور التزوير وتطبق بشأنه أحكام قانون العقوبات العام رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٣- النص على تشديد العقوبة إذا كان الطالب مرتكب الغش موظفا أو مكلفا بخدمة عامة في دوائر الدولة، وتحديدها بالحبس الذي لا يقل عن ثلاث سنوات مع الغرامة بما يعادل ضعفي المبلغ المفروض على الطالب غير الموظف وحرمانه من الإجازة الدراسية بصورة نهائية، مع إرسال نسخة من محضر الغش إلى دائرته لتأشير ذلك لديها، وحرمانه من الترفيع والترقية لمدة معينة ليكون عبرة لغيره من الموظفين، ذلك أن الضرر الناشئ عن فعله أشد من غير الموظف، ويدل تصرفه هذا على أن الرغبة من الشهادة ليس لتحسين مهاراته المعرفية وزيادة خبرته لينفع دائرته وإنما لغرض تحسين مركزه الوظيفي على حساب من هو أكفأ منه، وهو ما يسبب أضرار اجتماعية تلحق بالمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها من خلال الإساءة لسمعتها العلمية، وأضرار اقتصادية تلحق بالمؤسسة الحكومية التي يعمل فيها بتحميلها مصاريف إضافية كمخصصات للشهادة التي حصل عليها وما يتبع ذلك من أضرار تلحق بميزانية الدولة من خلال الصرف دون أي نفع يعود على الدائرة من تلك الشهادة، وهو ما يستلزم الشدة في المؤاخذة لردع غيره من الموظفين عن القيام بذلك.
٤- تعديل مضمون المادة(٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم(١٣٤) لسنة (٢٠٠٠) بحيث تصبح الرسوب في جميع المواد للطالب مرتكب الغش في الدراسات الأولية وحرمانه من أداء الامتحانات لمدة سنتين كاملة وفي حال التكرار يرقن قيده من السجلات، أما طالب الدراسات العليا فيحرم لمدة أربع سنوات وفي حال تكراره يرقن قيده من سجلات الكلية، وإدراج هذا النص ضمن قانون خاص بزجر الغش.
٥- النص على تشكيل لجنة انضباطية متخصصة بقضايا الغش في الامتحانات تتولى مهمة النظر في حالات الغش المرتكبة من قبل الطلبة في الجامعات والمعاهد والكليات، والتحقيق معهم والتوصية بفرض إحدى العقوبات التأديبية مع الإحالة للمحاكم الجزائية بعد موافقة رئيس الجامعة بعّده الرئيس الإداري الأعلى، ويمنح الطلبة الحق في الاعتراض على القرار أمام اللجان المختصة بالاعتراضات.
٦- النص في القانون آنفا على نظام وقف التنفيذ وجعل تطبيقه سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع حسب ما يتراءى لها من واقعة الغش وظروف الطالب والأسباب التي دفعته نحو اقتراف واقعة الغش.
٧-التوعية المستمرة للطلبة داخل المؤسسات التعليمية بخطورة الغش وآثاره الضارة على مستقبلهم من خلال إقامة الورش والندوات وتخصيص محاضرات توضح لهم القوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة من قبل الوزارة وحثهم على السلوك القويم وتجنب السلوكيات الضارة بهم، فضلا عن المنشورات والبوسترات التي يمكن أن تكون وسيلة للتوجيه والتثقيف حول مضار الغش في الحرم الجامعي.

٨-تدريب الملاكات التدريسية على كيفية التعامل مع حالات الغش، وإطلاعهم على أحدث الطرق المستعملة في ارتكابه من خلال الورش والدورات التدريبية داخل العراق وخارجه، وتوجيههم باتخاذ الإجراءات القانونية بما يكفل فرض القانون وعدم التهاون في تطبيقه، فضلا عن تفعيل دورهم التوجيهي في النصح والإرشاد.

المراجع References

أولا-الكتب

I. د.علي حسين الخلف، ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
II. د.لورنس بسطا زكرى، د.اعتدال بنت عبدالرحمن حجازي، الغش في الامتحانات، ج ١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢.

ثانيا-الرسائل

I. بدر الدين قعري، نصر الدين مقيرحي، دور وسائل الاتصال الحديثة (الهاتف الذكي) في تفشي ظاهرة الغش في الامتحانات لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٥-٢٠١٦.
II. تواتي حياة، عليلش فلة، قوعيش مغنية، اتجاهات طلبة الجامعة نحو ظاهرة الغش في الامتحانات، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٨-٢٠١٩.
III. حلاسي هاجر، عزيزي أميرة، العوامل النفسو اجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات من وجهة نظر الطالب الجامعي دراسة ميدانية بجامعة قالمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قالمة، ٢٠١٦.
IV. سمية حاجي، استخدام تكنولوجيا الاتصال في الغش الجامعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
V. لحمر وسام، هايف فوزية، علاقة القيم الأخلاقية بظاهرة الغش في الامتحانات لدى الطالب الجامعي، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-، ٢٠١٦-٢٠١٧.

ثالثا-الدوريات والمقالات

I. اسراء جمال، (٧) وسائل للغش الإلكتروني تطارد التعليم في ماراثون الثانوية العامة، مقال منشور على الموقع: https://www.alwafd.news/1215688
II. إسلام فتحي، مفهوم الغش في الامتحان ودوافعه، مقال منشور على الموقع: /http://mawdoo3.com
III. الطيب فراد، دراسة عن الغش في الامتحانات: الذكور أكثر غشا من الإناث، مقال منشور على الموقع:/http://www.sayidaty.net/node/268856
IV. د.بشير معمرية، الغش في الامتحانات المدرسة –دراسة تحليلية بعدية لمجموعة من الدراسات في المفاهيم والإجراءات المنهجية والنتائج، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد(٨)،٢٠١٨.
V. حسن عليق، الغش يشمل مؤسسات قضائية وأمنية، مقال منشور على الموقع: http://www.al-akhbar.com/node/148332
VI. د.سعد محمد حسين، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، العدد الثاني،٢٠١٥.
VII. د.صفاء أوتاني، دعاوى انتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصلح الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٨)، العدد(٢)،٢٠١٢.

VIII. ضرار خطاب، طالب ينتحل شخصية أخر في الامتحان في جامعة حلب وعقوبة الفصل النهائي، مقال منشور على الموقع:-http://syria-news.com/edu/readnews.php?sy_seq=29826
IX. عبدالناصر عز الدين الجهاني، ظاهرة الغش في الامتحان أسبابها وعلاجها، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد(٥٤)،٢٠١٤.
X. عبدالنور الميموني، الغش في الامتحانات: الأسباب والأساليب والانعكاسات والعلاج، مقال منشور في الحوار المتمدن، العدد(٢٨٨٩) في (٢٠١٠/١/١٥) على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199480
XI. عكاظ عبد العزيز الربيع، انتحال شخصية طالب ينتهي في مركز الشرطة، مقال منشور على الموقع:http://www.sauress.com/okaz/330379
XII. د.عماد حسين المرشدي، ظاهرة الغش وأثرها على الطالب والمجتمع،ص٤، مقال منشور على الموقع https://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=5998
XIII. فضيله عرفات محمد السبعاوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية أسبابها وأساليبها وطرق علاجها، مجلة التربية والعلم، المجلد(١٤)، العدد(٣)، ٢٠٠٧.
XIV. د.محمد بادرة، الغش في الامتحانات المدرسية ..الأسباب والآثار، مقال منشور على الموقع: http://alittihad.info/
XV.نرمين سليمان، الدستورية:عقوبتا الحبس والغرامة في جرائم الغش الجماعي لا تخالف أحكام الدستور، مقال منشور على الموقع: https://www.masrtimes.com/261347
XVI. فاطمة مشعلة، مفهوم الغش في الامتحان، مقال منشور على الموقع: http://mawdoo3.com/
XVII. نيفين كميل، أربعة أحكام رادعة تربوية يصدرها القضاء الإداري تتصدى لظاهرة الغش عبر الإنترنت والهواتف، مقال منشور على الموقع https://www.wataninet.com/2016/05/
XVIII. هادي بوحوش، ومنجي عكروت، الغش في امتحان البكالوريا التونسية، مقال منشور على الموقع:-http://akroutbouhouch.blogspot.com/2014/05/blog-post_26.html.
XIX. نبيل إبراهيم الزركوشي، ظاهرة الغش المدرسي ..أسبابه وأنواعه ودوافعه، مقال منشور في الحوار المتمدن، العدد (٣٩٩٥) في (٢٠٢٣/٢/٦) على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=344371
XX.واثق عباس، الغش الإلكتروني يستفحل أثناء الامتحانات بالعراق، مقال منشور على الموقع: http://middle-east-online.com/?id=250222
XXI. مجموعة باحثين، الغش في الامتحانات لدى طلاب المدارس الثانوية بالمكلا، دراسة مسحية بين عينة من طلاب الثانويات العامة، دار المعارف للبحوث والإحصاء،٢٠١٨.
XXII. محمد بكنزيز، الغش في الامتحانات الاشهادية ومبدأ تكافؤ الفرص، مقال منشور على الموقع: http://www.tawjihpress.com/18014.html
XXIII. الغش الإلكتروني في الامتحانات "وباء" يجتاح مدارس العالم، مقال منشور على الموقع: http://www.alittihad.ae/details.php?id=59000&y=2012&article=full

XXIV. مقـــال عـــن ظـــاهرة الغـــش منشـــور علـــى الموقـــع: https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=396181
XXV. مقـال عـن غـش الطـلاب (أسـبابه وعلاجـه) منشـور علـى الموقـع: http://kafrshokr.com/forum/showthread.php?t=12951

رابعا-التشريعات

I. الظهير الشريف المغربي رقم(١,٥٨,٠٠٠) لسنة (١٩٥٨) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
II. ظهير شريف تنفيذ القانون رقم(٠٢,١٣) لسنة (٢٠١٦) المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية المغربي.
III. قرار وزارة التربية الوطنية المغربية رقم(٢١١١.١٢) لسنة (٢٠١٢) بشأن تعزيز آليات ضبط كيفيات إجراء امتحانات نيل شهادة البكالوريا.
IV. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم(٤٨) لسنة(١٩٧٩)
V. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥) بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات المصري.
VI. القانون رقم(٧٣) لسنة (٢٠١٧) بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم(١٠١) لسنة (٢٠١٥) في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات.
VII. القانون رقم(٢٠٥) لسنة (٢٠٢٠) بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات في الوقائع بتاريخ(٢٠٢٠/١٠/١٤).
VIII. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية رقم(٨٠٩) لسنة (١٩٧٥).
IX. القرار الوزاري رقم(١٦٦) في (٢٠١٤/٤/١٢) بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه المعدل بالقرار رقم(٢٣٧) في (٢٠١٤/٥/٢٢).
X. قرار وزارة التربية والتعليم المصرية رقم(٥٠٠) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه.
XI. قرار وزارة التربية والتعليم الفني رقم(١١) لسنة(٢٠١٦) بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم(٥٠٠) لسنة (٢٠١٤).
XII. القرار الوزاري رقم(٣٤) لسنة (٢٠١٨) بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه.
XIII. نظام الامتحانات العامة العراقي رقم(١٨) لسنة (١٩٨٧) المعدل.
XIV. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١٣٢) لسنة (١٩٩٦).
XV. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(٤٧) لسنة (١٩٩٩).
XVI. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(٥٧) لسنة (٢٠٠٠).
XVII. التعليمات الامتحانية رقم(١٣٤) لسنة (٢٠٠٠).
XVIII. تعليمات انضباط الطلبة رقم(١٦٠) لسنة (٢٠٠٧)
XIX. قرار وزارة التربية/ المديرية العامة للتقويم والامتحانات بالعدد(١٩/ع/٤/٢٩٨٤١) في (٢٠٢٣/١٢/٢٥) المتعلق بتوعية الطلبة بعواقب الغش.

خامسا-القرارات

I. الدعوى رقم(١١٦١٢) في (٢٠٢١/٤/٢٧) الصادرة عن محكمة جنح مستأنف جنوب بنها على الموقع: https://manshurat.org/node/72350